الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

ضوابط تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة

إعداد الطلبة

-قني نبيل

-خضراوي محمد

إشراف الأستاذ:

د. يحياوي حمزة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
رداوي مراد	أستاذ محاضر	رئيسا
يحياوي حمزة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

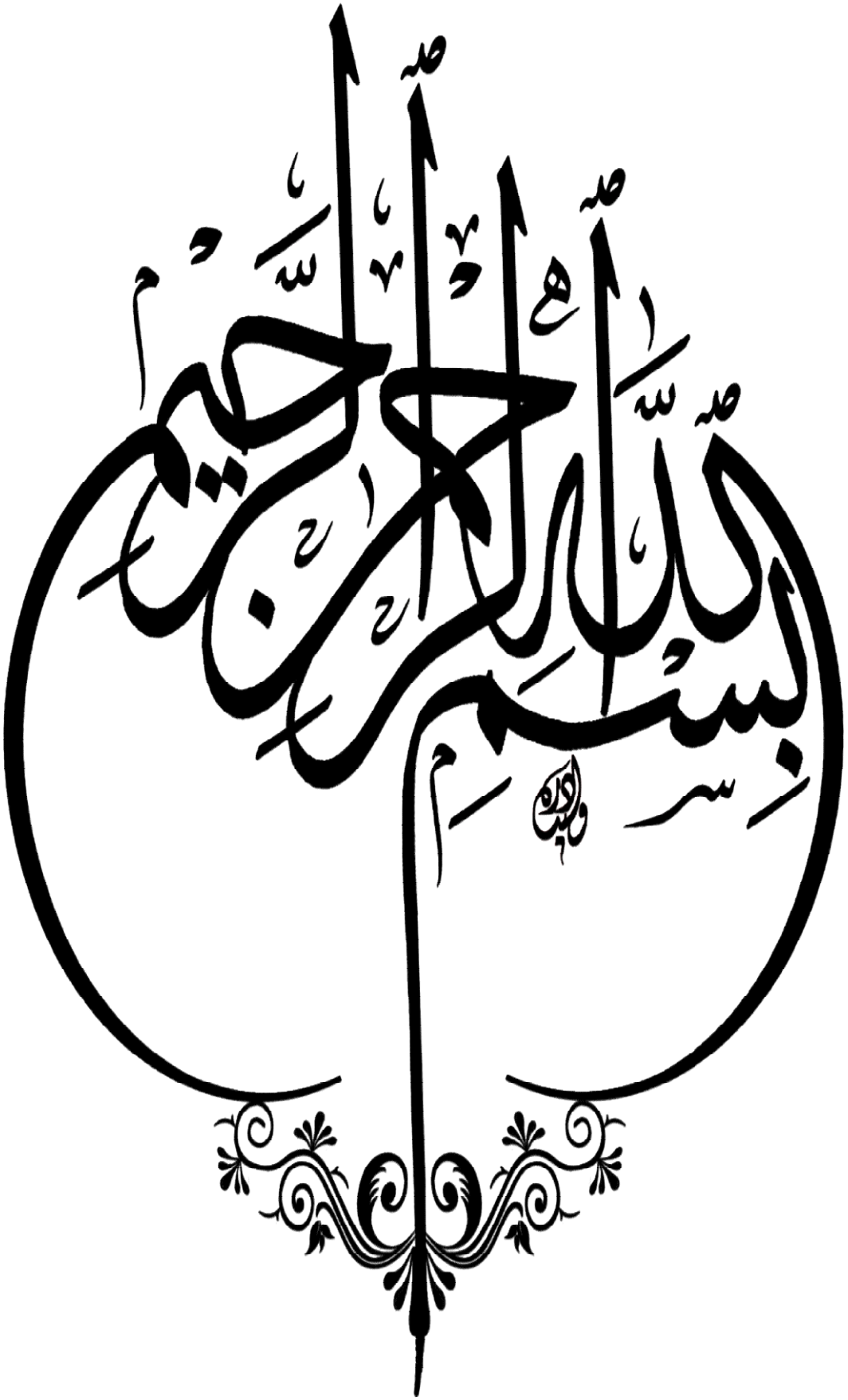
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حضراوي محمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206986510 والصادرة بتاريخ: 2021/09/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها:

ضوابط تشغيل المزارات القضائية في مواجهة الإدارة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/05

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قني خير الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200333788 والصادرة بتاريخ 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ضوابط تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/05

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء، نحمد الله ونشكره على نعمته سبحانه وتعالى وتوفيقه لنا في مجمل هذا المسعى البحثي. ثانيًا، نتقدم بخالص الامتنان والتقدير للدكتور تحياوي حمزة؛ مشرفا وأستاذا وصديقا وأخا لا تسعه كلمات الشكر والامتنان، لجهده الوفير ووجيه وتوجيهاته وإشرافه الثمين فيسيلا خير جهد في هذا البحث كما له بالنجاح، وكذلك على وفرة المشورة القيمة ورحابة الصدر التي كان يستقبلنا بها.

كما نخص بالشكر والاحترام والتقدير، لعميد كلية الحقوق وكل الأساتذة و موظفي الإدارة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وكل من رافقنا في رحلتنا العلمية لنيل شهادة الماستر، وكل من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الله المستعان والعاقبة للمتقين

إهداء

إلى من قال فيهما عز وجل: (ولا تقل لهما أف و لا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)

إلى من علمني الصبر و الاخلاص في العمل وكان لي نعم السند أبي أطال الله في عمره.

إلى من سهرت الليالي الطوال من أجلي و لم تبخل علي في تربيتي و تشجيعي أمي حفظها الله و أطال عمرها بموفور الصحة و العافية

إلى زوجتي رفيقة دربي و قرتا عيني ولداي "عبد الحفيظ و آدم" حفظهم الله

إلى كل إخوتي و أخواتي و أصدقائي كل باسمه

أهدي هذا العمل المتواضع.

محمد

إهداء

قال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات).

من أراد الدنيا فعليه بالعلم، و من أراد الآخرة فعليه بالعلم، و من أرادهما معا فعليه بالعلم.

إلى روح جدي و جدتي رحمة الله عليهما..... إلى والدي و والدتي و إخوتي سندي في كل شيء و عزوتي و إفتخاري .....

إلى أعمامي الكرام: الاستاذ مصطفى و بولنوار و عمتي الغالية وحيدة جدتي حفظها الله و رعاها.

إلى كل أساتذتي الذين لم يبخلوا علي بكل ما يملكون من زاد علمي و معرفي .

إلى أصدقائي و صحبتي الخطوة الأولى و الأخيرة.

و إلى كل من يقرأ هذا الاهداء و يتمنى لي الخير و الهناء.

وفي النهاية إلى طوكيو ....عاصمتي

نبيل

مقدمة

مقدمة:

القضاء هو حصن الحريات وملاذ المتقاضيين في اقتضاء حقوقهم، يفترض فيه أن يمداختصاصه ليكفل تنفيذ الأحكام التي يصدرها، وإن كان هذا بغض النظر عن القضاء بصفة عامة،فإن القضاء الإداري في أشد الحاجة إلى لمثل ذلك لمواجهة امتيازات الإدارة لتحقيق دولة القانون.

وإذا كانت دولة القانون تقوم على أساس اعلاء مبدأ الخضوع الدولة للقانون سيادة لمبدأ المشروعية، فإن هذا القول يفقد أي قيمة له مالم تحترم الدولة الأحكام والقرارات القضائية وتعمل على تنفيذها، فما جدوى أن تنص الدساتير والقوانين على استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي وأن يمارسالقضاء اختصاصه وأن يبسط الرقابة القضائية اذا كانت احكامه لا تنفذ.

و يفرض مبدأ قوة الشيء المقضي فيه ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من طرف الجميع، سواء كانت صادرة من طرف القضاء العادي أو من القضاء الإداري.

ولتفعيل هذا الهدف نصت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بموجب مواد دستورية تتميز بالصياغة ذاتها" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[1].

ومن خلال هذه الصياغة نلاحظ أن المؤسس الدستوري ألزم كل مؤسسات الدولة دون استثناء ، والأشخاص الذين يعيشون على إقليمها بالسهر على القيام بكل التدابير القانونية التي تقضي باحترام الأحكام القضائية بصفة كاملة وشاملة.

[1] المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82.

ولتجسيد الديمقراطية و إرساء دولة القانون بكل أبعادها نص المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري للسنة 2020 فضلا على الصياغة السابقة فقرة جديدة بموجب المادة 178 على معاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المؤسس الدستوري على إلزامية تنفيذ أحكام القضاء من طرف الجميع، باعتبار أن القضاء سلطة ثالثة في الدولة تتمتع بالاستقلالية بموجب نصوص دستورية ورئيس الجمهورية ضامن لاستقلالها.

وعلى الرغم من أهمية آلية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في تكريس مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن التجربة الفعلية أثبتت أن أعوان السلطات الإدارية تناسوا التزامهم بتطبيق الأحكام القضائية ، وعدم الاستجابة لقوة الشيء المقضي فيه بحجة تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فضلا على أنها المسؤولة داخل الدولة على عملية تنفيذ الأحكام القضائية خاصة منها الإدارية مما ترتب على ذلك معوقات في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام ما هي الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ؟ إن تحديد إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي تقسيم الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول يعالج مفهوم الأحكام القضائية الإدارية من خلال دراسة تعريفها وتمييزها عن ما يشابهها بالإضافة إلى معرفة أنواعها ، والمبحث الثاني لإشكالات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وباعتبار تنفيذ القرارات القضائية الادارية هاجسا للمتقاضي، الذي لا يجد بديلا سوى الانتظار حتى ترضخ تلك الادارة و تنفذ ما عليها من قرارات قضائية ، مما دفع المشرع من وضع وسائل عديدة للحد من هيمنة الادارة و تعنتها ، و عليه و من خلال ما سبق فان **الاشكالية** هي: **فيما تتمثل الوسائل التي ضبطها التشريع الجزائري لاجبار الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية؟.**

وللإجابة على الاشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، الأول **آليات تنفيذ القرارات والأحكام القضائية من قبل الإدارة** الذي احتوى على مبحثين هما: ماهية تنفيذ للقرار أو الحكم القضائي و المبحث الثاني صعوبات تنفيذ الإدارة للقرارات والأحكام القضائية، أما الفصل الثاني الذي كان بعنوان: **الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية** فقسمناه إلى مبحثين كذلك الأول مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية و الثاني أساليب إجبار الإدارة على تنفيذ القرار القضائي،و سنختم دراستنا هذه بخاتمة بها أهم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى بعض التوصيات.

و لمعالجة هذا الموضوع قمنا في دراستنا هذه باتباع المنهج الوصفي، وقد استعملنا هذا المنهج لوصف ما يقتضيه الموضوع عند إبراز عناصره ككل، و اعتمدنا المنهج الاستدلالي لدراسة المواد والقوانين وتحليلها، و كذا ابراز ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال و دراسة الجوانب الفقهية بما جادت به قرائح الفقهاء.

ولهذا الموضوع من أهمية كبرى، حيث أنهموضوع تنفيذ القرارات الادارية يعتبر من المسائل الجوهرية التي تبرز مدى تحكم المشرع لهذه المسألة و كيفية معالجتها، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في تعامل المشرع الجزائري مع هذا الموضوع و البحث عن طرق لحماية مصالح الأفراد، خاصة مع امكانية تعسف الادارة، و تسليط الضوء على القضاء خاصة كون المتخاصمين أمامه من مراكز مختلفة و غير متكافئة، بالإضافة إلىأهمية هذا الموضوع في التعرف على عملية تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الادارة، و البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذها، فهذه المسألة تشغل بال الكثير من الفقهاء منذ زمن بعيد، لا سيما في ظل تطور القيم و المبادئ الديمقراطية في دولة القانون.

و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلىأسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية الفضول لمعرفة الضوابط التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال تنفيذ القرارات

القضائية الادارية و مدى فعاليتها لا سيما بعد صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد و مقارنته بالقانون الملغى، و الكشف عن المستجدات التي تضمنها في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في المنازعات الادارية، بالإضافة إلى محاولتنا لا ضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي، و اثراء المكتبة الجامعية و استكمالا للمسار الذي سبق للباحثين التطرق له.

أما الأسباب الموضوعية التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع فهيتسليط الضوء على أحد أبرز مواضيع القانون الاداري، لمعرفة مختلف جوانبه، مع محاولة الاحاطة بالضمانات التي تبناها المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية حقوق الأفراد من تعسف الادارة، واظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الادارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها و منه البحث و التعرف على الوسائل التي تجبرها على تنفيذ هذه القرارات.

و قد تنوعت الدراسات و الأبحاث في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في الجزائر حيث نذكر منها :

- كتاب الباحث عبد القادر عدو، بعنوان ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة الصادر عن دارهومة سنة 2010، حيث يطرح موضوع التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها في مسألتين:

الأولى تتعلق بمقومات هذا الالتزام أو شرائطه والثانية مضمون هذا الالتزام، أي كيفية تنفيذ الأحكام الادارية سواء كانت أحكام الغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، أو أحكام الإدانة المالية.

و من النتائج التي توصل إليها وبالنظر إلى ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية والإدارية من مبادئ جديدة أهمها سلطة الامر وسلطة استخدام التهديد المالي، فإنه يعد ثورة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.

ويمكن القول أن القضاء أصبح بهذه المبادئ الجديدة قضاء تنفيذيا تمتزج فيه منازعات الالغاء بمنازعات التنفيذ، وبالنتيجة سيتم التقليل من ظاهرة تسلسل الطعون القضائية، وهذا ما يصب في مصلحة المحكوم له، وفي مصلحة القضاء.

❖ المؤلفة الباحثة آمال يعيش،تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة خيضر ، بسكرة 2012.

اشكالية دراستها هي ما مدى امكانية توفيق القاضي الإداري بين مقتضيات تطبيق مبدأ المشروعية، والذي يستلزم توجيه الأوامر للإدارة لإخضاعها لحكم القانون، والزامها بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء منجهة، وبين متطلبات الفصل بين السلطات التي يحضر على القاضي الإداري التدخل في اختصاصات الإدارة أو الحلول محلها من جهة أخرى.

و من النتائج المتوصل اليها في هذا البحث تأثر القضاء الإداري بمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة وهذا ما انعكس على القضايا التي يفصل فيها، رغم أنه غير معني بالخلفية التاريخية التي عرفها القضاء الإداري الفرنسي في نشأته، ولم يخضع لنفس الظروف التي خضع لها هذا القضاء والتي دفعت إلى إيجاد هذا الحظر.

و قد واجهتنا في دراسة موضوعنا عدة تحديات في سبيل تحقيق أهدافها، وشملت هذه الصعوبات: قلة القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الاداري و بالأخص القرارات القضائية الغير منشورة التي تعالج موضوع دراستنا لا سيما بعد صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد و محدودية توفر المراجع، و خاصة في مكتبة العلوم القانونية و الادارية بالجامعة كما أن صعوبة التنقل من وإلى الجامعة من العقبات الكبيرة في إجراء البحث لهذه الدراسة، دون أن ننسى ضيق الوقت، حيث أن هذا الموضوع من الصعب استيفاءه في مدة ستة أشهر و صعوبة الإلمام الكافي بالموضوع لتشعب الرؤى حوله وكونه مسألة مهمة جدا.

الفصل الأول:

آليات تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية من قبل الإدارة

تمهيد:

يترتب على اتساع نشاط الادارة لتحقيق الأهداف المنوطة بها استعمال امتيازات السلطة العامة مما يؤدي إلى المساس بحقوق و حريات المواطنين في بعض الأحيان، مما يجعل من التوفيق بين متطلبات السلطة و ضمان الحريات مشكلة مطروحة، لذا وجب خلق نوع من التوازن بينهما من طرف القضاء، و هو الغاية التي تسعى إليها دولة القانون، فهي تباشر أعمالها في اطار ما تحدده النصوص القانونية و تأتي الادارة في المقام الأول كأول شخص يلتزم بتنفيذ القوانين و تنفيذ أحكام القضاء، وهنا يظهر جليا دور ومهمة القضاء في تهيئته وجعله قابلا للتنفيذ خصوصا اذا كان هذا القرار الاداري موجها ضد الادارة و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الاداري في المبحث الأول ثم صعوبات تنفيذ الإدارة للقرارات والأحكام القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية تنفيذ القرار أو الحكم القضائي

يتمتع القاضي الاداري بالسلطة في اصدار القرارات و الأحكام الادارية التي تفصل في مواضيع النزاع الاداري و تعتبر كل الأحكام و القرارات و الأوامر و التي تسمى بالقرار القضائي الاداري التي يصدرها ملزمة، لذا وجب علينا التطرق الى ماهية هذه القرارات القضائية من طرق وشروط تنفيذها وكذا ما يميزها عن مختلف الاعمال الاخرى.

المطلب الأول: تعريف القرار القضائي وتمييزه عن ما يشابهه

يتطلب تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الادارة أن نتعرف على ماهيتها و تمييزها عن ما يشابهها من أعمال قانونية أخرى تقوم بها الجهات القضائية .

الفرع الأول: تعريف القرار أو الحكم القضائي

في هذه الفرعسنقوم بالتركيز على القرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، و إن كانت تتشابه في كونها تتضمّن نفس الأركان.

أولا: التعريف اللغوي للقرار القضائي الإداري

ما قُرِّر وثبَت عليه الرَّأْي، أو ما صمَّم عليه الإنسان بعد التَّفكير ومضَى فيه بثَبات[1].

و القرار هو الفصل أو الحكم في مسألة ما أو قضية.

كما عرف القرار على أنه... "يعني اختيار الطريق أو المسلك أو المنهج، أو الحل الأفضل(الأحسن) من بين عدة طرق أو مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة[2].

---

[1]معجم المعاني، على موقع: https://www.almaany.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/01، على الساعة: 21:36.

[2]عبد الكريم عبد الكريم، اتخاذ القرار، كلية الادارة و الاقتصاد، بابل، العراق، ص 01.

المقرر« مفرد » جمعه مقرَّرات و هو اسم مفعول من الفعل قرَّرَ.[1]

و المقرر من فعل قرَّرَ يقرِّر ، تقريرًا ، فهو مقرّر ، والمفعول مَقَرَّر ، وأَمْرٌ مُقَرَّرٌ : ثَابِتٌمُعْتَرَفٌ بِهِ وَقَرَارٌ فِي حُكْمِ الْمُقَرَّرِ: قَائِمٌ ، ثَابِتٌ، و المقرَّر: أَمْرٌ أَمضَاهُ مَن يَمْلِكإمضاءه[2].

ثانيا : التعريف الفقهي للقرار القضائي الإداري

القرار القضائي الإداري هو حكم إذا توافرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها و يصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية، و يكون مكتوبا، و في شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية،[3]، وهناك بعض الفقهاء يعرفون القرار القضائي الإداري بأنه "الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك"[4].

ثالثا: التعريف التشريعي للمقرر القضائي الإداري

القرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على "الأحكام الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها ."كما أن المشرع الجزائري أسند بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 3، مكتبة لسان العرب، 2008، ص 448.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990، ص 98.

[3] صلاح عبد الحميد السيد الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، 08/09/10 ص 216 .

[4] صبرين غول ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترحقوق، تخصص دول ومؤسسات كلية الحقوق جامعة الجلفة 2015/2016، ص 7.

العادي و منها لنزاعات الجمركية بنص المادة 273 من قانون الجمارك الصادر بموجب القانون 79-7-0 المؤرّخ في 21/07/1979 "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"، و كذلك الأمر رقم 03/03 المرّخ في 19 يوليو 2003 و المتلق بالمنافسة .و الملاحظ أن الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفان من حيث الجهة المصدرة و تشكيلة المحكمة و الإجراءات المتبعة أمامها و حتما هذا الاختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في الحكم لما أحالت المادة 888 إلى المواد من 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بإصدار الأحكام،كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنّه حكم قضائي إذا توفّرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية و تصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية المحاكم الإدارية و مجلس الدولة[1]. الذي و الملاحظ أن هناك تماثلا بين الأحكام والقرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أنّ النظام القانوني تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها[2]، و قد تناول الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، بصفته جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و بصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.[3]

الفرع الثاني: تمييز القرار أو الحكم القضائي عن ما يشابهه

[1] حسينة شرون، المسؤولية بسبب امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلةالمفكر، العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 03.

[2] صلاح عبد الحميد السيد، المرجع نفسه، ص 216

[3] عبد السلام ذيب قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موقم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 404.

يتميز القرار القضائي الإداري عن العديد من الأنظمة المشابهة له في الكثير من النقاط سوف نبينها انطلاقا من تحديد طبيعة هذه الأنظمة والتمييز بينها وبين القرار القضائي الإداري.

أولا: التميز بين القرار القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة

إن أعمال القضاة ليست لها طبيعة واحدة بل نجد بعضها له طبيعة قضائية بحتة، وتلك هي الأعمال الأساسية والأصيلة للقضاة[1] ، وذلك لحسم النزاعات بالكشف عن الحق وإسناده لصاحبه وتوفير الحماية له بتوقيع الجزاء القانوني على من اعتدى عليه، وأقر بارتكابه هذا الفعل بقاعدة قانونية[2]، وهي تصدر في صورة مقررات قضائية ، أما العمل الولائي فيدخل في إطار الوظيفة القضائية، ويصدر من القاضي الذي يصدر الحكم الصادر في نزاع وهذه الأعمال لا تفصل في النزاع بين الأطراف وإنما هي إجراءات تهدف إلى تحقيق السير الحسن للمرفق للقضاء[3] ، والفرق بين القرار للقضائيوالعمل الولائي يكمن في أن القرار القضائي يكون إذا سبقه حضور الخصوم والإدلاء بحججهم، بالإضافة إلى أنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويكون مسببا ومبينا للمواد المسند عليها، أما العمل الولائي يتم عبر مواجهةالأطراف ودون إجراءات اللازمة، ولا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولذلك فإن طالب الأعمال الولائية يستطيع إعادة تقديم نفس طلب الذي سبق رفضه.

ثانيا: التمييز بين القرار القضائي الإداري وما ينتج عن الصلح و التحكيم

[1] محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إطار الأمر القضائي وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 11.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة التنفيذ التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 296.

[3] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1990، ص 122.

1- التمييز بين القرار القضائي الإداري ومحضر الصلح

يعرف الصلح بأنه الطريقة الودية للتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر[1]، ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح من المادة 970 الى974 ويقتصرويختلف القرارالقضائي الإداري عن محضر الصلح إن هذا الأخير بمجرد وقوعه لا يقبل أي طعنوهذا ما أشارت له المادة973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- التمييز بين القرار القضائي الإداري وحكم التحكيم

التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم[2]،أي اتفاق أصحاب الشأن على عرض نزاع معين قائم بينهما على فرد أو الأفراد أو هيئة للفصل فيه بعيدا عن المحكمة المتخصصة[3] ، وحكم المحكم هو مجرد أثر من أثار التعاقد ومن العسير اعتباره مقررا وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن سلطة قضائية ولا يتبع بصدده الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء ولا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للمقررات القضائية الإدارية[4] ، كما يختلف عن القرار القضائي الإداري من حيث الطعن فيه بحيث لا يكون قابل للمعارضة بينما يجوز فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[5] والاستئناف[1] والطعن بالنقض[2] ، وكذلك مدة الفصل في النزاع بواسطة

---

[1] خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية شروط الدعوى، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 152.

[2] انظر المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] تنصالمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

[4] تنص المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية "

[5] تنص المادة 1032 من نفس القانون على : أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة ويجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم.

التحكيم محددة بمدة 04 أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويجوز تمديدها بشرط موافقة الأطراف على ذلك[3] . أما القرار القضائي الإداري فتختلف مدة الطعن فيه بحسب نوعه ودرجته .

المطلب الثاني: طرق و شروط تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري

يعتبر تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة من أهم المشاكل التي تواجهها الإدارة في مرحلة التنفيذ ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة ينبغي معرفة شروط وطرق تنفيذها.

الفرع الاول: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري

من أجل تنفيذ القرار القضائي الإداري يجب توفر مجموعة من البيانات، و الشروط حيث تضمنت أحكام المواد من 275 إلى 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات أهمها:

ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه يجب أن يشملالحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- باسم الشعب الجزائري

كما تطرقت المادة 276 من ذات القانون إلي بيانات أخرى يجب أن يتضمنها الحكموهي:

- الجهة القضائية التي أصدرته.

---

[1] أما المادة 1033 من ذات القانون فتنص على : يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن كل حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم .

[2] و تنص المادة 1034 من نفس القانون على : تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض.

[3] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص ص: 547- 561.

- أسماء وألقاب وصفات والقضاة الذين تداولوا في القضية.

- تاريخ النطق به.

- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عن الاقتضاء

- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر تشكيلة الحكم.

- أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم، وفي حالة شخص معنوي نذكر طبيعته.وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى نصوص المطبقة.

- يجب أن يتعرض بإيجاز إلى وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

- يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

بالإضافة إلى هذه البيانات العامة الواجب توفرها في كل الأحكام القضائية ، أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر شروط أخرى لتنفيذ القرار ات القضائية الإدارية أهمها :

1- أن يتضمن منطوق الحكم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به:

يكتسي هذا الأخير أهمية بالغة لتحديد موضوع السند التنفيذي، والذي من أجل تنفيذه يجب أن يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين كإلغاء قرار إداري أو عدم القيامبعمل، كعدم التعدي على ملكية طالب التنفيذ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكاملا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت التزام أطراف الخصومة[1].

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية وفق التشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08/09 منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 65.

وبالنسبة للأحكام الصادرة ضد الإدارة فإن منطوقها يختلف بالنظر إلى طبيعة الدعوى المرفوعة، فإذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء فإن القاضي الإداري يصدر القرار القضائي الإداري بصفة إلغاء أو إبطال القرار الإداري الصادر ضد المدعى عليها، أما إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بإحدى دعوى القضاء الكامل فإن منطوق الحكم يأتي بصفة إلزام المدعي بالوفاء بالتزامها التعاقدي، وإذا تعلق الأمر بنزاعخاص بصفقة عمومية أو عقد إداري وقد يأتي منطوق الحكم بإلزام المدعى عليها (الإدارة) بدفع مبالغ معينة إذا تعلق الأمر بدعوى التعويض[1].

2- أن يتم امهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية : و يقصد بالسند التنفيذي تلك النسخة التنفيذية والمتمثلة في القرار القضائي الإداري الذي يمكن تنفذه عن طريق امهار بالصيغة التنفيذية وحسب نص المادة 281 من قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية فإن النسخة التنفيذية" هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين ضبط المحكمة إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه. وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ وكذا ختم الجهة القضائية [2] ، وتتجلى أهمية النسخة التنفيذية في كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري من أجل استيفاء حقه[3].

أما الصيغة التنفيذية فهي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه في موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين[4].

---

[1] بن عائشة نبيلة المرجع السابق، ص 46.

[2] انظر المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 141.

[4] رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص33.

3-أن يتم تبليغ السند التنفيذي : ويقصد بإعلان السند التنفيذي تبليغه إلى المنفذ ضده، وهذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه وهذا طبقا إلى نص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "يجب أن

يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم، ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي، ويكون ذلك بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، يحرر في شأنه محضر في عدد النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وهذا وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

كما يقوم المحضر القضائيبتحرير محضر التكليف بالوفاء الذي يقوم بتبليغه السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية والعلة من اشتراطه التكليف بالوفاء منأجل التزام المحكوم ضده على الوفاء بالتزامه ومنحه الوقت الكافي لتنفيذ منطوق السند وديا، ومن ثم تأكيد حق المحكوم له في الحماية النقدية كون أن المحكوم عليه لا يصير مخلا بالتزامه أو متأخرا عن الوفاء به وفقا للقواعد العامة إلا بعد إنذاره ومنحه أجال ويمكن لرئيس المحكمة وبصفة استثنائية أن يأمر بتبليغ القرار القضائي إلى الخصوم عن طريق أمانة ضبط، وذلك بواسطة رسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالاستلام وهذا ما نصت عليه 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقد يتم التبليغ بمكتب أمين الضبط أو بالجلسة أين يقوم أمين الضبط بتبليغ الأطراف بالحكم أو الأمر مقابل تحرير محضر تبليغ[1].

4- أن يكون القرار القضائي حائز علي قوة الشيء المقضي به: يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ عندما يكون نهائيا أي غير قابل لطعن فيه بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف، ويصطلح علي هذه القرار ات حيازتها لقوة الشيء المقضي به ، ويقصد بهذه القوة أن القرار غير قابل للطعن بالطرق العادية مع جواز الطعن فيه بطرق

[1] أنظر نص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الطعن غير عادية ، وكثيرا ما يثور الخلط بين قوة الشيء المقضي به وحجية الشيء المقضي فيه وتعني هذه الأخيرة أن للمقرر حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا فيكون للمقرر حجة في هذه الحدود أي عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في القرار إلا بطرق الطعن القرار ة قانونا سواء كانت عادية أو غير عادية ، وعليه حجية الشيء فيه تثبت للمقرر بمجرد صدوره ابتدائيا أم نهائيا، بينما قوة الشيء المقضي به لا يتمتع بها القرار القضائي إلا إذا كان نهائي ،ولقد اعتبر الفقهاء على الدوام حجية القرار ات القضائية مبدأ قانوني أوجده القانون لنشر الطمأنينة وتحقيق المصلحة الاجتماعية كي لا يظل الأطراف تحت تهديد مستمر يقلق حياتهم وينشر فيهم الذعر والهلع بصورة دائمة[1].

5- أن لا يتم وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري: إن القرار ات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي القرار ، وبعد استخراج النسخة التنفيذية وتبليغها لمسؤولي الإدارة المعنية يكون هذا السند في مواجهة المنفذ ضده ، وحتى ولو قامت الإدارة المعنية المنفذ ضدهابإجراء الاستئناف القرار القضائي أمام مجلس الدولة فإن ذلك لا يوقف تنفيذ الحكم[2]،وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي بالرغم من كون الطعن لا يوقف التنفيذ حيث جاء في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم يؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسر

[1] حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية مجموعة، رسائل دكتوراه مطابع مجلس الدفاع الوطني ، مصر، 1984، ص 15.

[2] بشر محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 109.

[3] تنصالمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

،إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المعلق فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف".

كما يجوز حسب ما نصت عليه المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، وعليه نستنتج من تعيير المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يمكن الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة ويعتبر كإجراء تحفظي ومؤقت ووسيلة وقائية عن طريق الاستئناف[1].

الفرع الثالث: طرق تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الاداري

يمكن تمييز نوعين من طرق تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الاداري ، الأول و هو القاضي بالإلغاء، و الثاني القاضي بالتعويض.

أولا: تنفيذ القرار القضائي الاداري القاضي بالإلغاء

تجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة 143 من دستور 1996 التي تنص" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية كما نصت عليها المادتين 801 و 901من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، والمادة 09 من قانون مجلس الدولة.

والمقصود بدعوى الإلغاء في هذه المواد هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أولا مركزية، إقليمية او مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات) من اجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب (حالات) تجاوز السلطة، وهي

[1] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص 207.

أصلا دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي سنه القرار المخاصم بصفة سلبية، هو حماية مبدأ المشروعية[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى نقطتين وهما: أثار القرار الإلغاءوالتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

1-آثار قرار الإلغاء:

ان إبطال القرار الإداري من طرف القاضي الإداري له أمرين الأثر الرجعي والأثرالمطلق لقرار الإلغاء.

1-1- الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

يقول الأستاذ "دي لوبادير"[2] عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر القرار وكأنه لم يوجد ابدأ، ويجب ان يقضي على كل اثر قانوني تولد عنه وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان .

أ-المبدأ: للإبطال اثر رجعي أي ان القرار محل الأبطال يعتبر كأنه لم يوجد، ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، على الخصوص القرارات الإدارية الثانوية ولقد اتضح هذا الرأي في قرار مجلس الدولة بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية "روديار":بقوله: "إذا كان المبدأ يقتضي بان تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية، باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له اثر رجعي ، لا يمكن ان تفصل الا بالنسبة للحاضرفان هذهالقاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة والذي بواسطة الابطالات التي يصرح بها تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي سبب ان القرارات محل الأبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا".

ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، 2006، ص451.

[2] فقيه فرنسي متخصص في القانون الاداري، (1910/09/24-1981/10/17 بباريس).

– إبطال قرار تعيين موظف بديهيا ويعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه وترقيته بأنه لم يشغل ابدأ ذلك المنصب إذا طبق هذا المبدأ بقسوة، فان الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب، وعلى ذلك قرر قاضي تجاوز السلطة بأن التصرفات والأعمال التي قام بها هذا الموظف في ذلك المنصب صحيحة وان سنوات الخدمة المنجزة من طرف المعني في ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والاقدمية[1].

– إبطال قرار عزل موظف بمقتضى الأثر الرجعي للحكم، يعتبر الموظف وكأنه لم يترك منصبه وكان له مسارا مهنيا عاديا، ونتيجة لذلك يجب ان يحصل على المقابل المالي الذي كان اللزوم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وكأن هذا موقف القضاء لغاية صدور قرار مجلس الدولة في 07 أفريل 1933 في قضية دبرلس والذي غلب قاعدة الخدمة المؤداة (الخدمة الفعلية)، على مبدأ رجعية البطلان.

–عند إبطال قرار عزل الموظف بناءً على تأثير الحكم الرجعي، يجب عدم اعتبار الموظف قد تمت إزالته من منصبه، ويجب دفع المبالغ المالية التي كان يستحقها الموظف إذا لم يتم عزله، ويتم التمسك بموقف القضاء في قضية دبرلس حتى إصدار قرار من مجلس الدولة في 7 أبريل 1933، الذي يؤكد أن مبدأ الخدمة الفعلية يجب أن يسود على مبدأ البطلان الرجعي

– إبطال غير مشروع: ينمحي واجب الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين إذ يجب على العون الذي نقل الالتحاق بمنصبه، حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك، فإن أحجم فأنه يرتكب خطا يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية[2].

على الرغم من أن الموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر حتى وإن كان غير مشروع، إلا أنه يحق له رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الأبطال. وعلى

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا نفس المرجع السابق، ص 453.

[2] المرجع السابق، صص454 457.

الرغم من أن حكم القاضي يكون صادرًا في الماضي، فإن الفترة التي عمل فيها الموظف بناءً على أمر النقل تعتبر قائمة فعليًا وتحتسب له أثناء النظر في اقدميته واستحقاقه للترقية، وذلك لضمان حسن سير الموقف العام.

1-2- الأثر المطلق لقرار الإلغاء :

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه ، ويعد بمثابة إعدامالقرار الإداري وغير المعقول ان تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوما للبعض الأخر. فلم يشرع الإلغاء القضائي الا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية[1].

أ- الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية:

يُشترط وجود شرطين لإلغاء القرارات الإدارية التي اتخذت بناءً على القرار القضائي الملغي، وهما:

-وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق والقرارات الناتجة عنه.

-وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية بمعية القرار الملغي[2].

وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما اذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به ومثال على ذلك:إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة[3].

ب- الأثر المطلق في مواجهة الإدارة:

[1] سليمان محمد اطماوي القضاء الاداري الكتاب الأول، (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، سنة 1986،ص 1057.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 46.

[3] حاحة عبد العالي، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة بسكرة، (2009- 2010)،ص 35.

عند صدور الحكم بالإلغاء كأنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة ومع ذلك فإن تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا وميسورا في جميع الأحوال إذ كثيرا ما يقابل صعوبات ومشاكل من الناحية العملية[1].

- التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء:

يجب على الإدارة ان تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أيتعمد إلى التراخي أو الإبطاء والتحايل على التزامها بالتنفيذ[2].

لأن الإدارة دوما تنتظر ما سيسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي بالرغم من انالقرار يكون فورا بمجرد صدوره وبالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة، وقد تكون بصدد قرار مخالف للتنظيم إذ يجب على السلطة الإدارية المادة انجاز جداول الترقيات التي وقع إبطالها وإعادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف المعزول بطريقة غير شرعية في منصبه[3].

أي ان الموظف الذي أبعد بغير حق عن الوظيفة العمومية، يتعين إعادة إدماجه في سلك وظيفته بشرط إن تتوفر فيه اللياقة البدنية فإجراء إعادة الإدماج يتم بأثر رجعي أي من تاريخ قرار الإبعاد الملغى من طرف القاضي، فالنزاع الناجم عن إبعاد الموظفين هو أرضية لاختيار سلطات الأمر المعترف بها غالب للقاضي الإداريوفي الواقع فان إلغاء مثل هذا القرار يرتب إلزاما على عاتق السلطة الإدارية يتمثل

في إلزامها بإعادة إدماج الموظف دون تماطل في منصبه[4].

---

[1] خميسي نور الدين، فيلالي خالد، المرجع السابق، ص 5.

[2] عبد الغني بسيولي عبد الله القضاء الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 703.

[3] محمد خميسي فيلالي ،خالد، مرجع سابق، ص 6.

[4] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 338.

-النتائج المترتبة عن عدم التنفيذ:

إذا صدر الحكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فان اثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي وكأنه لم يصدر ويعد تنفيذها للقرار الملغى عملا من أعمال العنف ويثيرمسؤوليتها.

كما أنها إذا بدأت بتنفيذ القرار وصدر حكم القضاء بإلغاء هذا القرار فان عليها ان تتوقف عن التنفيذ، كما لو صدر قرار إداري بهدم عدة مباني، ونفذت الإدارة على بعضهافقط فإنها يجب ان تكف فورا عن الاستمرار بالتنفيذ عند صدور الحكم، يعد عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام كما انه ينطوي على قرار إداري سلبي خاطئ باعتباره قرار إداري الامتناع عن تنفيذ حكم.

وهذه المخالفة القانونية فضلا عن إمكان الطعن فيها استقلالا بالإلغاء، تمثل خطا يستوجب مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن ان يكون قد تعرض لها المستفيد من الحكم[1].

2- التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء :

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الإدارةبإزالة اثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلىما كانت عليه قبل صدروه[2].

ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين هما:

2-1- الواجب الايجابي:

[1]قاسمي بدرة، أثار دعوى الإلغاء على حقوق أطرافها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2011/2010)، صص 52 53.

[2]حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة الإسكندرية، 1996، ص 306.

يتمثل الواجب الايجابي في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع وذلك نزولا عند سيادة القانون.

فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء، أو تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغى[1].

2-2- الواجب السلبي:

إذا صدر حكم قضائي بالغاء القرار الإداري فان اثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر، ويعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها. لكن يوجد استثناءا على هذا، وهو أن الإدارة تتحرر من الاعتداء المادي مايشكل هذا الالتزام السلبي، إذا كان يترتب على تنفيذ قرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس النظام العام[2].

كما ان الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، ذلك أن إلغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لايمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير ان إلغاء القرارات لمخالفة القانون او الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار، وبنفس المعطيات، التي ألغي على أساسها القرار الأول الا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية. والغالب ان يكون منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسورا كالقرار بإلغاء الذي يفصل موظفا، أو يرفض ترخيصا ، فهنا لا يوجد صعوبة إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها[3].

---

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 170.

[2] مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان، المكتبةالأنجلو مصرية، 1986، ص 73.

[3] خميسي نور الدين، فيلالي خالد، المرجع السابق، ص7.

فلا يسوغ إنكار الإدارة العامة وتجاهلها لقاعدة قانونية تلزمها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوق أقرها قضاؤها فذلك يخول للقاضي الإداري إلغاء قرار الامتناع، كما قد يشكل امتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة[1].

ثانيا: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض :

تعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر او الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة او غير مشروعة[2].

1- أساس الحكم او القرار القضائي الصادر بالتعويض :

عندما يصدر الحكم او القرار بالتعويض ضد الإدارة اما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ ،إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري.

والتعويض بصفة عامة اما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية إما الالتزامات التقصيرية فان الأصل هو التعويض بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدا اوغير نقد وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث تنص على: "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحالة

[1] حسينة شرون،المرجع السابق، ص 182.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة) ، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر، ص 24.

إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

2- القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة:

نص المشرع الجزائري في القانون 13/22 الصادر في تعديل 2022 الذي يتضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، و الذي يميز عملية التنفيذ في المادة الإدارية بوجود الإدارة طرفا في تلك العملية مما يبرر محاولة المشرع إيجاد أنماط خاصة للتنفيذ في هذه المادة، لاسيما عندما يتعلق موضوع السند التنفيذي بدفع مبالغ مالية، أين لا يمكن ممارسة القواعد العامة في مجال الحجز على أموال المدين لأنها أموال عمومية غير قابلة للحجز 16، الأمر الذي يُصعبتنفيذ هكذا سندات.

بالعودة إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع لم يأتي بأحكام جديدةفيما يخص عملية التنفيذ وهذا يعتبر من النقائص التي احتوها هذا التعديل لاسيما مع كثرة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وصعوبة مواجهة الإدارة بهذه سنداتإنّ التمعن في مختلف الإجراءات الواردة في نفس المادة يفيد أن المحضر القضائي يتبع تقريبا نفس الإجراءاتالتي كان ينص عليها القانون رقم 91-02 الملغى بموجب المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 22-13، وتتمثلإجراءات التنفيذ فيما يلي:

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بتبليغ السند التنفيذي مع محضر التكليف بالوفاء ويمنح للإدارة مهلة شهرين للتنفيذ.

- في حالة عدم التنفيذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ ويطلب تحصيل مبلغ الدين ومختلف المصاريف من أمين الخزينة لجهة المحكوم عليه،ويرفق العريضة بالمحاضر الثبوتية مع رقم الحساب الجاري للدائن. من خلال إجراء مقارنة بين ما ورد في نص المادة 986 والقانون رقم 91-02، نلاحظ أن المشرع ميّز بين إجراءات التحصيل

بالنسبة لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام بمعنى أنه في حالة كون الدين خاص فإنّ المحضر القضائي هو من يباشر الإجراءات ويقدم الطلب في شكل عريضة أمام أمين الخزينة، لكن إذا تعلق الأمر بدين بين شخصين من أشخاص القانون العام، فإنّ الشخص العام لا يتبع نفس الإجراءات وليس المحضر القضائي من يسعى أمام أمين الخزينة، وإنما الإدارة المستفيدة من التحصيل هي التي تقدم العريضة مع الوثائقالثبوتية.

يطرح نفس الإشكال بالنسبة للدائن الشخص الخاص أين حدد المشرع مدة شهرين للإدارة للتنفيذ الوديولا يحق للمحضر القضائي تحرير محضر امتناع إلا بعد مرور هذه المدة، وبعد تقديم الطلب للتحصيل أمام أمين الخزينة فقد منحت لهذا الأخيرة مهلة ثلاثة أشهر لتحويل المبلغ لحساب الدائن، بمعني أن تنفيذ السند القضائي قد يستغرق خمسة أشهر، مما يؤثر سلبا على حقوق الدائن لاسيما الشخص الطبيعي الذي يكون بحاجة ماسة لتلك المبالغ وقد يفوت عليه هذا التعطيل القيام بمشاريعه .

– استعمال المشرع لعبارة "**يمكن** ..." تفيد غياب الصرامة في عملية التنفيذ الجبري عن طريق أمين الخزينة وتفيد السلطة التقديرية لهذا الأخير لمباشرة عملية الاقتطاع أو عدم القيام بذلك، مما ينقص من فعالية السندات القضائية التي تصدر باسمالدولة، ومع ذلك يبقى السند التنفيذي حبيس رغبة أمين الخزينة، وكأنّ هذا الأخير هو المقرر النهائي لمصير السندات القضائية في المادة الإدارية.

وأخطر من ذلك فإنّ المشرع لم يجد حلا بديلا لحالة رفض أمين الخزينة تحويل المبلغ، فلماذا لم يقرر إمكانية الطعن في موقف أمين الخزينة عند الرفض أمام الجهة الإدارية الأعلى أو على الأقل السماح للقاضي الإداري أن يتدخل لأمره بالتحويل تكملة لعملية التنفيذ بأتم معنى الكلمة.

المبحث الثاني: صعوبات تنفيذ الادارة للقرارات و الأحكام القضائية

يرتبط تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في البداية والنهاية بالإدارة التي يفترض عليها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون، حيث يجب عليها احترام مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر باسم الشعب. إلا أن هذا المبدأ يعرف مساسا من طرف الإدارة في

بعض الحالات، إن لم يكن في أغلبها، ويعد هذا انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية، وتحد صارخ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهدراً لحقوق من صدر القرار القضائي الإداري لصالحه[1].

تعترض الإدارة في تنفيذها للقرارات القضائية الإدارية عقبات، قد تكون راجعة للإدارة أي يكون مصدرها الإدارة ، كما يمكن أن تواجهها عقبات خارجة عن إرادتها .

المطلب الأول: صعوبات التنفيذ المرتبطة بالإدارة

تتمثل صعوبات تنفيذ الادارة للقرارات و الأحكام القضائية المرتبطة بالإدارة في امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الاداري أو تنفيذه تنفيذا معيبا .

الفرع الأول :الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري:

لا يعني الامتناع الإرادي عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم، وإنما هو يعكس إصرارا وتصميماعلى عدم تنفيذه فلا يحق لها التذرع بأنها قد استهدفتبالامتناع المقصود تحقيق المصلحة العامة[2]، وقد يكون هذا الإمتناع ضمني بتحايل الإدارة من أجل عدم التنفيذ، أو يكون صريح وذلك بالامتناع العمدي عن التنفيذ.

[1] بلماحي زين العابدين الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008، ص 62.

[2] محمد باهي أبو يونس الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 149.

و امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النية والرغبة في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصدته المحكمة لتحقيق غاية المدعي من دعواه[1]، وتتراوح هذه الصور فيما يلي:

1 – الامتناع الصريح:

تتعمد الإدارة عدم تنفيذ القرار القضائي، ويكون ذلك بصدور قرار إداري صريح يفهم منه رفض الإدارة القاطع لتنفيذ القرار القضائي الإداري الذي لا يدع مجالاً للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به وخروجها على أحكام القانون[2].

تستهزأ الإدارة في هذه الحالة بما يرتبه موقفها من آثار، وتكون بذلك مهدرة لقيمة قوة القوانين ولحجية الأحكام، وهيبة الدولة والقضاء، وهدم لمبدأ المشروعية، ولنظام الرقابة القضائية من أساسها وتجريدها من أي قيمة أو فعالية[3].

تظهر هذه الحالة في عدة قرارات صادرة عن مجلس الدولة، حيث أن المدعي في الخصومة القائمة تقدم بطلب للغرفة المحلية أو الجهوية يلتمس منها الحكم على خصمه (إدارة) بتنفيذه القرار القضائي النهائي الصادر منها لصالحه تحت طائلة غرامة تهديدية، وإذ كان مجلس الدولة رفض هذا الطلب على أساس عدم جواز الحكم على الإدارة بالتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية ومع ذلك ثابت من وقائع النزاع أن المدعي لجأ لرفعه دعواه بعدما انتظر أكثر من ثلاث سنوات ولم تنفذ الإدارة القرار الصادر ضدها[4].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 30.

[2] بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 63.

[3] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 97.

[4] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 328

ومثال ذلك نجد القرار رقم 207547 الصادر بتاريخ 27/06/2000، والقرار رقم 207548 الصادر بتاريخ 24/07/2000، والقرار رقم 204326 الصادر بتاريخ 25/09/2000 حيث إنتظر المدعون الأصليون سنة 2000 لرفعهم دعوى الغرامة التهديدية لجبر المدعى عليها ولاية عين تموشنت بتنفيذها القرار الصادر لصالحهم في 1997.[1]

والقرار رقم 5710 الصادر بتاريخ 05/11/2002، والقرار رقم 1241 الصادر بتاريخ 06/04/2004 حيث انتظر المدعيان فيهما سنة 2000 و 2002 لرفعهما دعوى الغرامة التهديدية لجبر المدعى عليهما وعلى التوالي بلدية "الجزائر" وبلدية "بن سرور" بتنفيذهما القرار الصادر لصالحهما في 2000 و 2004 إذ ثابت من حيثيات هذه القرارات أن الإدارة لم تقدم أي دليل أو سبب على امتناعها وأكد المحضر في محاضر الإمتناع عن التنفيذ هذا الرفض الصريح دون أي عذر[2].

2 – الإمتناع الضمني:

تواجه الإدارة تنفيذ الحكم بالصمت، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في تجسيد رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون حاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، بل يكفي أن تسكت عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فهي لاتسلك موقفا إيجابيا أو سلبيا، إذ أنها لا تتصرف ولا تتخذ موقفا معبرا عن رغبتها أونيتها [3].

يمكننا الإشارة إلى الأمثلة التطبيقية عن ذلك في الجزائر، نجد القرار الصادر بتاريخ 28/02/2007/2 تحت رقم 31408 إذ جاء من بين أسبابه...حيث أن أصل النزاع يدور حول مطالبة المستأنف عليها المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 بإلغاء القرار الولائي 845/97 الذي خصص المستأنف عليه قطعة أرض تابعة لوعائها العقاري...حيث ثابت أن

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص 328.

[2] بن صاولة شفيقة المرجع نفسه، ص 328.

[3] بوهالي مولود المرجع السابق، ص 27.

والي بومرداس كان قد اتخذ قرارا في 21/07/1997 تضمن إفادة المستأنف بجزء من وعاء المستثمرة وألغي هذا القرار من طرف الغرفة الإدارية الجهوية في 01/12/1998 وأيده مجلس الدولة بموجب القرار الصادر في 12/03/2001 حيث ثابته إذا أن والي ولاية بومرداس باتخاذه القرار موضوع الإلغاء قد تجاوز سلطته حين تعدى القرارات التي قضت ببطلان تصرفاته على القطعة نفسها واتخذ طريقا ملتويا للمساس بالقطعة عن طريق قرار آخر[1].

يؤدي هذا الإمتناع المتكرر، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا من الإدارة بالمتقاضي إلى اللجوء إلى القاضي الإداري باعتباره حام للحقوق والحريات العامة لإلغاء القرار الإداري أو الإكتفاء بالتعويض، مع الإشارة إلى أنّ إمتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا لأنه يعتبر "... أسلوبا مكشوفا لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة...[2]، بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام، وأحياناً تلجأ إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة، وهي عرقلة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية[3].

ثانيا : التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري:

تختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتنكر منه، وإنّما على العكس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم موضع التطبيق العملي، غير أنها وهي تفعل ذلك، يكون فعلها معيبا ولا يتفق وما ينبغي أن يكون عليه التنفيذ المقضي قانونا.

فإذا كان هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملا، فإنّها تخالف ذلك وتؤديه جزئياً أو متأخرا[4].

---

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 329 .

[2] بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 64.

[3] بلماحي زين العابدين المرجع السابق، ص ص 64 – 65.

[4] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 158.

1 – التنفيذ الجزئي للقرار:

يستند صدور الحكم أسباب جوهرية، ومن ثم وجب على الإدارة والأشخاص المعنوية العامة أن تحترم قوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما يعتبر أفضل بكثير من عدم إحترامه، إلا أن الملاحظ قد تلجأ الإدارة رغبة منها في إعاقة تنفيذ الحكم الصادر ضدها مما يجعلها تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصا مبتورا، بحيث لا تتحقق معه غاية إصدار الحكم وغرض المحكمة من إصداره[1].

يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم في هذه الحالة واضحا في أجل صورة، وسوء نيتها مبينا لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم وإستحقاق بما يحوزه من حجية توفر له الإحترام الواجب[2].

يجب أن يكون تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص في أساسه خاصة في النطاق الذيحدده قضاؤه، حيث تتعدد مظاهر التنفيذ الناقص للحكم، فمثلا يشمل على إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفة أقل درجة من التي كان يشغلها قبل أن يصدر في حقه قرار الإلغاء، إلا أنّه يلتزم بأن يعاد إلى الوظيفة نفسها المشغولة من طرفه حتي ولو تم صدور قرار ترتب من خلاله تعين من خلفه في وظيفته، وهذا ما أيدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت "بأن مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضىبإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوصوبالمدى الذي حدده الحكم ومن ثمّ فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا لكان مؤدي ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا

[1] إبراهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، د ط دار الهدى الجزائر، 2013، ص ص 188-189.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 31.

كاملا، بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا، ولكن هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة وفي درجتها، وهو جزاء مقنع[1].

تتمثل المظاهر الأخرى للتنفيذ الناقص للحكم عدم إدراج مدة الفصل في مدة العمل أو عدم صرف التعويضات التي تكون لازمة للموظف عن فترة الفصل، أو تخفيض درجته، وعدم ترقيته، مثل الموظفين الأخرين الذين تم ترقيتهم أثناء فترة الفصل، وما على المتضرر إلا اللجوء للقضاء لأنه من الواجب أنّ الإدارة هي التي تنفذ القرارات القضائيةالملزمة لها، وإن لم تنفذ وجب الرجوع للقاضي قصد المطالبة بالتعويض[2].

2 – التنفيذ المتأخر للقرار:

تختار الإدارة الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف والتعقيدات الإدارية إلا أن تراخي الإدارة في التنفيذ يرتب عليها مسؤولية في حالة تجاوز تأخرها المدة المعقولة التى بمضيها يفقد الحكم قيمته[3]، حيث أن رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم يكون مبررا لطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، إلا أنّه فيما يخص الأوامر الإستعجالية لم يحدد لها أجل معين، إلا أنه يمكن القول أنه لا مسؤولية للإدارة عند تنفيذ الحكم ولا يعتبر سلوكها تراخيا إذا كان هناك ما يبرر تأخرها، أو أدت إليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها[4].

إرتبط التراخي في التنفيذ سابقا بالمدة التي يتم فيها التنفيذ، حيث نجد أن هذه المدة لم يحددها المشرع ولا القاضي الذي يتمتع بسلطة إصدار الحكم ويرجع ذلك إلى سببين:

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 32

[2] إبراهيمي فايزة المرجع السابق، ص ص 190 191 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 30.

[4] إبراهيمي فايزة المرجع السابق، ص ص 193 – 194.

أولهما أن تنفيذ الأحكام الإدارية تثار من خلاله مشاكل وصعوبات، تتعلق بشكل خاص بإلغاء القرارات الإدارية وثانيها أن عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة هو جواز التنفيذ الجبري ضدها، حيث أن المدة تختلف بإختلاف نوعيةالحكم[1].

يجب على هذا الأساس على الإدارة تنفيذ الحكم في الوقت المتطلب للتنفيذ وإلا تم إعتبار ذلك قرارا سلبيا بعدم التنفيذ و المشرع الجزائري حدد المدة القصوى لتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة حيث ألزم أمين الخزينة بالتنفيذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[2].

تنص المادة 987 من ق. إ. م. إ على أنه: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل"[3].

المطلب الثاني: صعوبات التنفيذ التي تواجه الادارة

تثار عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية صعوبات تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ، والمتمثل في الصعوبات القانونية ، والصعوبات المادية .

الفرع الأول:الصعوبات القانونية للتنفيذ :

يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بسبب إستحالة ترجع إلى نص قانوني أو إستحالة تستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، وتظهر الصعوبات القانونية لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ثلاثة أمور هي:

---

[1] إبراهيمي فايزة، المرجع نفسه، ص 194.

[2] المادة 08 من القانون رقم 91/02 تنص على أن: " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائيوذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

[3] إبراهيمي فايزة المرجع السابق، ص ص 195 – 196.

1 – التصديق التشريعي:

يراد بالتنظيم التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى،وتجد الإدارة بهذه الحالة نوعا من التحرر إزاء إلتزاماتها بالتنفيذ، لكن يثار الإشكال حول التنظيم التشريعي، ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري[1]، وهنا يتم التميز بين الحالتين:

أ – إن التصحيح لا يشمل إلا الأثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.

ب – أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي، بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام[2].

2 – وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري:

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص مجلس الدولة[3]، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطاتها ومفادهاإستحالة قانونية، ومن الجدير بالإشارة أن إستحالة التنفيذ وفقا لهذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب، وإنما تمتد إلى تلك اللاحقة له، وذلك لأنّها حالة عارضة غير دائمة، إذ تضل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن، وتتحدد نهايتها بأحد الأمرين : إما نفاذ مدة الطعن التي بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم نهائيا ويكون

---

[1]أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص201.

[2]إبراهيم حسونات، الأثر المالى لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ،2014، ص ص 13-14.

[3]إبراهيم حسونات، المرجع السابق، ص 14.

واجب التنفيذ، وإما بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة بالإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، حينئذ تتحلل الإدارة كلية من تنفيذه أو بتأكيد الحكم، وهنا تعود للحكم قوته التنفيذية ويصير واجب التنفيذ[1].

3 – إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة:

يصدر من مجلس الدولة في هذه الحالة قراراً قضائيًا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من إلتزاماتها بالتنفيذ[2]، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993 جلسة 27/07/1993 مما جاء فيه "... ومن حيث أنه من المعلوم أن يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغي من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور"[3].

الفرع الثاني : الصعوبات المادية للتنفيذ

يرجع إمتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي، بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ، ومراد هذه الإستحالة لا يخرج عن صورتين:

1 – الإستحالة الشخصية:

يستحيل في هذه الحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري والسبب يرجع إلى الشخص المحكوم له، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى إستحالة التنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله من التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم بعد إجراء مستحيلا[4].

---

[1] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 109

[2] إبراهيم حسونات، المرجع السابق، ص14.

[3] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 42.

[4] رمضاني فريد المرجع السابق، ص 110

بالنسبة للجزائر، فإنّه في حالة صدور قرار قضائي إداري بإلغاء قرار فصل موظف بلغ سن التقاعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي الأول منهما بإعادة الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، فالتنفيذ هنا يكون صوريا[1].

2 – الإستحالة الظرفية:

تتمثل هذه الإستحالة في الظروف الخارجية التي قد تحيط بتنفيذ الحكم القضائي، فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه، أو أن يكون مرجعيًا سبب أجنبي لم تستطيع الإدارة دفعه، ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه، وإن كان عدم التنفيذ هنا راجع لظروف خارجية، فإنّ الإدارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم على أساس المخاطر، بإعتبارها لم ترتكب خطأ وإنّما كان بسبب أجنبي عنها، كما لو كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقض بتسليم وثائق معينة، غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها، أو فقدت رغم ثبوت إتخاذها كافة الإحتياطات الممكنة للحفاظ عليها[2]، كما هو الحال عند عدم توفر المناصب الوظيفية المالية لتعيين وإدماج الموظف العام فيها فتمتنع الإدارة عن تنفيذه، ففي هذه الحالة للإدارة الحق في عدم إستجابتها للأمر بالتنفيذ، وبالتالي لا يرتب عليها أي جريمة[3].

[1] بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 51.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 45

[3] مراد عبد الفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، ص 133.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية

تمهيد:

لا تقتصر أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري على مجرد إصداره، وإنما يتعد ذلك لإيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المدين على تنفيذه، لذا فإن القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها، والتي تتمثل بصفة خاصة في مبدأ خطر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وعدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة. أمام هذه المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى الظروف الخارجة عن السيطرة الإدارية وإرادتها، فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدت مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ.

من هذه الوسائل التي اعتمدها المشرع هو قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن التنفيذ، ثم ان من الوسائل التي تطبق ضد الإدارة نجد أسلوب الغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ وهذا الأسلوب سنتطرق إليه في الفصل الثاني بالتفصيل، في حين أنه هناك أسلوب آخر ألا وهو أسلوب إجبار الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناعها على التنفيذ وهو أسلوب التنفيذ الجبري بواسطة الخزينة العامة.

المبحث الأول : مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية

تواجه عملية تنفيذ القرار ات القضائية الإدارية التي تصدر ضد الإدارة صعوبات ميدانية تؤثر سلبًا على حقوق المستفيد من التنفيذ وتنقص من مصداقية جهاز العدالة،و يرجع ذلك إلى عدم اهتمام وحرص مسؤولي الإدارة بتنفيذ القرار ات التي تصدر عن هيئة قضائية مستقلة تابعة للدولة. لذلك، اتخذ المشرع الجزائري بعض الوسائل والآليات التي يجب على القاضي الإداري استخدامها لضمان تنفيذ القرار ات القضائية، بما في ذلك الإجراءات القانونية ضد الموظفين الذين يرفضون التنفيذ وتمنح القاضي الإداري سلطات تمكنه من تحقيق ذلك.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري

يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو رفضها لدعم هذا التنفيذ بالقوةالجبرية خطأ يترتب على مسؤوليتها تعويض المتضرر الذي صدر الحكم لصالحه، وذلك على أساس الخطأ المرفقي، غير أنه قد تصطدم الإدارة أثناء تنفيذه بظروف يستحيل معها القيام بذلك، الأمر الذي يجعل امتناعها عن التدخل عملا لا يشوبه عدم المشروعية رغم ما تسببه من ضرر لصاحبه، ولذلك اعترف مجلس الدولة الفرنسي بحق الإدارة في رفض تنفيذ الأحكام القضائية في مثل هذه الحالات ولكنه أقر في نفس الوقت تعويض المضرور من هذا الإمتناع تأسيسا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يشترط لإمكانية مساءلة الإدارة على أساس الخطأ ضرورة توافر أركان هذه المسؤولية، غير أن الإدارة قد تعفى من تحمل هذه المسؤولية في حالة وجود مبرر مشروعوفق ما استقر عليه الفقه والقضاء.

و تقوم هذه المسؤولية على ثلاث أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1-الخطأ: عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو على أنه "مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو تصرف قانوني، يأخذ صورة عمل ايجابي، أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون[1]، ومن البديهي أن الإدارة كشخص معنوي لا يمكن أن تخطأ ، وإنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها، ويأخذ الخطأ في مجال مخالفة الإدارة قوة الشيء المقضي به صورتان قد يكون خطأ شخصي أو مرفقيا فالأول هو الخطأ الذي يصدر عن الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل هو مسؤولياته في ماله الخاص، أما الثاني وهو الخطأ مرفقي أو المصلحي رغم حدوثه عادة بفعل الموظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفقالعام ويعتبر صادرا منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف[2]، وعموما فان صور الخطأ لا تخرج عن ثلاث: التراخي في التنفيذ، التنفيذ الناقص أو الجزئي، رفضالتنفيذ.

2- الضرر: هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية[3]، يستوي فيه أن يكون الضرر ماديا أو معنويا فلقد استقر القضاء في الجزائر على قبول طلب التعويض عن الضررالمعنوي.

3- العلاقة السببية : ويعني ذلك ضرورة وجود رابط بين خطأ الإدارة وضرر الناشئ باشتراط أن يكون ضررا مباشرا ، ويعد الضرر مباشرا متى كان بمثابة النتيجة الحتمية والمباشرة للأعمال المنسوبة إلى الإدارة[4]، ولقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قيام المسؤولية الإدارية على عدم تنفيذ الأحكام على أساس الخطأ الجسيم في إحدى حيثيات القرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 1997/04/13 ولما جاء فيها... حيث أن رفض

---

[1] غندارةعايشة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الإحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 12 ، جامعة حمة لخضر بالوادي ، جانفي 2012،ص232.

[2] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الإحكام الإدارية ضد الإدارة العامة المرجع السابق، ص، 235.

[3] آمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 51.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 230.

الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة على قوة الشيء المقضى به والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية، ومن امثلة ذلك الامتناع عن التنفيذ والانحراف في استعمال السلطة نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضيةfabrique ، بحيث تقرر مسؤولية الادارة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغمصدوره عدة أحكام تقتضي بإلغاء قراره[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

بجانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسؤولية الإدارية لا علاقة له بفكرة الخطأ وقد حذا حذوه القضاء الإداري الجزائري لتطبيقه بعض حالات هاته المسؤولية[2] ، وتقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على خطأ، و تترتب المسؤولية بدون خطأ في مجال تنفيذ القرار ات القضائية الإدارية في حالتين الأولى استحالة التنفيذ العيني أو المادي للمقرر القضائي، والثانية لدواعي النظام العام[3]، ولقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الشهير الصادر في 1993/11/30 فيقضية "كويتاس" سابقة الذكر ، حيث تحصل السيد كويتاس وهو من أصل يوناني على أراضي جنوب تونس تقدر مساحتها بـ 38 هكتار لكن السكان كانوا يرفضون الخروج منها فرفع السيد كويتاس دعوى أمام القضاء العادي وتحصل على حكم لصالحه وعند محاولة تنفيذ الحكم لم تستطع السلطات العمومية ذلك لأسباب أمنية من شأنها أن تحدث فتنة خطيرة، أما في الجزائر،

---

[1] سلمى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية ،الإدارية دراسة مقارنة، طبعة الثالثة ، دار الفكر العربي، مصر ، 1999، ص 123.

[2] عبد الرحمن بريك، المسؤولية بدون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011، ص 11.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 272.

وبعد تأسيس مجلس الدولة صدرت عنه عدة قرارات تؤكد إقراره مبدأ مسؤولية الدولة عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ القرار القضائي الحائز قوة الشيء المقضي به، والتي نورد منها قرار مجلس الدولة رقم 4033 عن الغرفة الثالثة الصادربتاريخ 2002/07/15 حيث جاء فيه حيث أن النزاع يتعلق بالطلب التعويض المستأنفين عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة من جراء عدم قيام المستأنف عليها بتنفيذ الالتزام... وحيث أن التعويض المطالب به من طرف المستأنفين يتجاوز حدود الضرر الذي لحقهم والمتمثل في عدم قيام البلدية بتنفيذ القرار القضائي... وحيث أن الامتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ هذا القرار ... قد سبب حقا ضررا معنويا للمستأنفين[1].

إن إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطا يندرج كذلك تحت لوائها قيام المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، حيث تقوم هذه المسؤولية ليس لسبب خطأ صادر من الإدارة ، وإنما على أساس العدالة المجردة التي تأبى أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ما دام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي هو أمر استثنائي[2] ، ويعد عدم التنفيذ حفاظا على النظام العام إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال الخطير بالصالح العام والذي يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرفق العام، ويخضع تقرير وجود دواعي حفظ النظام العام لسلطة التقديرية للقاضي الإداري وحده وليس للإدارة[3].

---

[1] شفيقة بن صاولة إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 373-374.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، صص 235-236.

[3] يرى بعض الفقه بان فكرة المسؤولية الإدارية وان كانت ذات أهمية بالنسبة إلى المتقاضي في حفظ مصالحه ، إلا أنها بهذا الشكل يبقي التعويض حل غير مناسب و إقامة ذلك النظام يعني الاعتراف للإدارة بإمكانية أن تشري بأموال الجماعة الحق في عدم الامتثال لقوة الشيء المقضي به ، وبعبارة أخرى يكون القاضي الإداري قد وافق ضمنيا على الموقف السلبي للإدارة مقابل التعويض وهنا تكون الإدارة اشترت بقاء قراراتها التعسفية ، وبالتالي تقرير المسؤولية الإدارة بالتعويض في هذا المجال يسجل عجز القاضي الإداري في استعمال وسائل السلطة العامة في إجبار الإدارة على التنفيذ العيني للمقرر القضائي.

إن مبدأ المساواة حسب هذا التحليل هو في حقيقته أساس عام ووحيد للمسؤولية الإدارية، ويتطلب تعميمها، فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة ،ونجد أنه كل من المخاطر ومبدأ تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية دون خطأ، وذلك راجع لسبب منطقي وموضوعي يتمثل في وجود بعض الأضرار لا يتحملها الأفراد كونها ناتجة عن المخاطر أو نشاط إداري يمتاز بخطورة، بل استنادا إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة بالنسبة إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ نجد أن لها ميزتين أساسيتين وتتمثل في الطابع الخاص للضرر، ويكمن في إصابة الضرر فرد أو عددا من الأفراد، فإن كان ضررا واسعا فإنه يشكل عبئا واسعا عاما يتحمله الجميع[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والتأديبية عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبق ضد الموظف المسؤولية المدنية والتي نعني بها في مجال التنفيذ مقرر القضائي الإداري التزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الأول أما الفرع الثاني خصصناه إلى المسؤولية التأديبية التي توقعها الإدارة ضد الموظف المخالف تنفيذ القرار القضائي الإداري في حدود ما هو منصوص عليه قانونا.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

يقصد بالمسؤولية المدنية للموظف في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلزام الموظف المخالف لحجية الشيء المقضي به، بتقديم تعويض مالي إلى من صدر القرار القضائي لصالحه، وذلكجبرا للضرر المادي والمعنوي الذي أصابه.

[1] لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 49.

ولقد أجمع الفقه الإداري على الأخذبهذه المسؤولية كوسيلة فعالة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية،لما لها من أثر إيجابي، بحيث تجعل الموظف المسؤول يشعر بما يتهدده من عقوبات مالية في حالة مخالفته للتنفيذ، مما يدفعه لتحاشي ذلك.

لم يصدر القضاء الإداري الجزائري أي قرار يفرض المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، على الرغم من وجود مخالفات تتعلق بتنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضد الإدارة،ومثال ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1979/01/20[1] ، فرغم وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلا أن القاضي الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا وحكم بالتعويض ضد الإدارة[2].

ومن ذلك نستنتج أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويستند إليه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما يسببه من ضرر للشخص المتضرر، وهذا نتيجة لخطئه، وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص[3]، إذ أن امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ القرار القضائي

---

[1]قرار أشار إليه مسعود شيهوب، في المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، صص 66-67.

[2]و تتلخص وقائع هذا الحكم كالآتي: بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين قرومي وسراج بدفعهما للمدعي بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقعبملكيتها، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فأصبح نهائي، تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ القرار قضائي لكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها عن التنفيذ فوقف هذا الأخير كليا، كما يبقى بدون جواب، قام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية ووزير العدل التمسا فيهما تعويضهما عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن تنفيذ وامتناع عون التنفيذ، ورفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي، لكن تم رفض طلبهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر هذا القرار استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام.

[3]تجدر الإشارة أن القاضي الإداري يتمتع بحرية واسعة في تقيم الضرر القابل للتعويض ، سواء كان يستهدف الذمة المالية للإدارة أو على الموظف العمومي ، وهنا يسلم التعويض بالعملة الوطنية ، ويرى الأستاذ محيو بان قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر)، لكن هذه الحرية ليست دائما مطلقة بل ترد عليه استثناءات، بحيث يمكن لإرادة المشرع أو إرادة صاحب القرار القضائي الإداري أن تضع حدود لحرية القاضي في

الإداري يستوجب قيام المسؤولية الشخصية، كما في حالة رفضهالمساعدة من أجل التنفيذ ولكن يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

إن إقامة المسؤولية المدنية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ لا ينفي قيام مسؤوليته التأديبية، فالإدارة تستطيع أن توقع ضده عقوبة تأديبية، لأنه متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ ، فإن ذلك يشكل جريمة جزائية[2]، وهي في ذات الوقت تعد خطأ تأديبيا، لأن مخالفة حجية الشيء المقضي به من جانب الموظف تتنافى مع واجبات الوظيفة العامة.

ولقد لجأ المشرع الفرنسي إلى النص على ذلك صراحة في القانون 80-539 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980 ،والذي يتميز بوضعه لنظام فعال، يتمثل في مساءلة الأعوان العموميين أمام المجلس التأديبي للميزانية والمالية،والذي له الحق في خصم مبالغ الغرامة التهديدية المقضي بها من ذمتهم المالية.

أما في الجزائر، فعلى الرغم من أن القانون الأساسي للوظيفة العامةلا يتضمن أي ة إشارة إلى تأديب الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلا أنه يمكن للإدارة أن تستند على هذه المخالفة لتطبيق العقوبة التأديبية، لما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأخطاء التي ير تكبها الموظف إلاّ الشيء الذي يقيدها في ذلك هو عدم الخروج عن العقوبات المنصوص أثناء تأدية وظيفته أنعليها في المادة 163 من هذا الأمر تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب من تأخير في التنفيذ أو تنفيذ ناقص، أو عدم الامتثال للتنفيذ صراحة.

تقييم الضرر، وذلك عند تحديد المشرع في قضايا معينة تعويضا محددا، لا يمكن للقاضي أن يمنح أكثر من ما هو محدد ، كذلك عند طلب صاحب القرار تعويضا محددا لا يمكن للقاضي أن يحكم أكثر من ذلك لتوسع أكثر في ذلك انظر خلوفي رشيد قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 139.

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 244.

[2] المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ومن ثمة يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته[1]، وذلك على حسب جسامة الخطأ المرتكب مثل التأخر في التنفيذ أو تنفيذ الناقص أو امتناعه عن التنفيذ ،صراحة تقابلها عقوبة النقل الإجباري أو التوبيخ في التنزيل في الدرجة وتصل العقوبة التأديبية إلى درجة عقوبة العزل من الوظيفة[2].

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري

مما لا شك فيه أن تحديد المسؤولية الجزئية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ مقرر قضائي إداري ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤولية الجزائية أمام القضاء ومن يتحمل جزاء المسؤولية الجنائية الموظف والإدارة باعتبارها شخص معنوي مستقل عن موظفيها .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

إذا كانت جريمة الامتناعهي إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، فإن قانون العقوبات الجزائري يؤكد على وجوب معاقبة الموظف الذي يعرقلتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهةالادارة، كما نصت عليه المادة 138 مكرر من قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو

---

[1]انظر نص المادة 160 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2]نصت المادة 136 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على تطبيق العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 04 درجات:

-التنبيه، الانذار الكتابي، التوبيخ.

-التوقيف عن العمل من يوم إلى 03 أيامو الشطب من قائمة التأهيل.

-التوقيف عن العمل من 04 إلى 08 أيام و التنزيل من درجة إلى درجتين و النقل الاجباري.

-التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة التصريح.

اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار".[1]

أولا : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

استحدث المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001 بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل هذه الجريمةفي امتناع مسؤولي الإدارة عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ القرار ات القضائية [2]، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية والتي يقصد بها تحمل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع لجزاء الجنائي القرار قانونا"، وهذا يعني أن المسؤولية هي "صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو تدبير وقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة"[3]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يؤكد على وجوب معاقبة الموظف الذي يعرقل تنفيذ القرار ات القضائية في مواجهة الإدارة، وهذا ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 ألف دينار جزائري"[4] بالإضافة إلى جواز الحكم على الموظف بعقوبة تبعية التي كرستها أحكام المادة 139 من قانون العقوبات "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ، كحرمانه من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر.

---

[1] القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل و يتمم الأمر 66-156 .

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 08-09-01 الصادر بتاريخ 26-06-2001 ، ج ر، عدد 34 المؤرخة في 27 جوان 2001.

[3] حسينة ،شرون، المرجع السابق.

[4] عدلت المادة 138 مكرر سنة 2006 وأصبحت الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج بعدما كانت من 5000 دج إلى 50000 دج .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استعمال مصطلح الموظف العمومي في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، ولا نعلم من هم الموظفون الذين يحملون صفة الموظف العمومي، لكن بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 منه ينصعلى:يعد موظف عمومي:

– كل شخص يشغل المنصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولةكل أو بعض رأس مالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

–كل شخص أخر معترف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ثانيا : أركان جريمة الاستهانة بالقرار ات القضائية:

من خلال نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات نستشف أنه يمكن للمتقاضي المتحصل على مقرر قضائي أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وبعد القيام بإجراءات التنفيذ من قبل محضر قضائي وتحرير هذا الأخير محضر امتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والالتزام فإنه بإمكان المحكوم له تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفعشكوى أمام وكيل الجمهورية ضد الموظف الذي صدر منه أحد الأفعال المنصوص عنها في المادة 138 مكرر، وقبل التفصيل في أركان الجريمة حريا بينا الإشارة بأنه وفق مقتضيات مبدأ

[1]قانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 8 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–105 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية،، عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 المعدل والتمم بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية الجزائرية،، عدد 4 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

الشرعية بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدبير أمن يغير قانون[1]، وفحوى هذه المادة يقتضي أن تقرير العقوبة مرتكبي هذه الجريمة يجب أن يكون هناك نص قانوني مسبق يجرم السلوك المرتكب من قبل الجاني ولتحقيق هذه الجريمة يجب توفر :

1-الركن المفترض : الصفة أن يكون المتهم (موظف) : وليتحقق الركن المفترض في جريمة الاستهانة بالقرار ات القضائية يجب أن يتمتع الفاعل بصفة الموظف العام حيث أن المشرع الجزائري عرفه بالنص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالفة الذكر، وكذلك بموجب المادة الرابعة من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم فيها[2]، ويشمل هذا التعريف الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية بشرط أن يكون المتهم هو الموظف[3] المختص ، والذي رفض تنفيذ القرار وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحمل الجريمة على الموظف غير مختص أساسا بالتنفيذ، حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ وذلك ما لم تتخذ إجراءايجابيا لمنع التنفيذ أو وقفه ولا يشترط

---

[1]أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]أمر رقم 03/06 مؤرخ جمادي الثاني عام 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في 15 يونيو 2006.

[3]شروط اعتبار الموظف العمومي تظهر كالتالي :

*صدور قرار كاداه قانونية يلتحق بمقتضاها الشخص بالخدمة ، إما بمرسوم رئاسي ، أو مرسوم تنفيذي أو قرارإداري، أو قرار وزاري ، أو قرار ولائي.

*أن يتعين في وظيفة دائمة وليست مؤقتة.

*المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

لتوفر هذا الركن أن يكون مختصا بكل إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه[1].

2- الركن المادي (الأفعال المكونة لجريمة الامتناع): بناءا على نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فإنه يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى السلوكات المجرمة التي حددتها هذه المادة والمتمثلة في امتناع، أو إيقاف أو اعتراض أو عرقلة عمدا تنفيذ الحكم القضائي، والملاحظ ان هذه العبارات مطاطة بحيث يدخل من يشكل الاستهانة بالقرار القضائي[2].

3-الركن المعنوي: فضلا عن ركني الجريمة المفترض والمادي يجب توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في اتجاه نية الموظف إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا[3]، وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم بغير سبب مشروع، ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإرادة للقيام بإحدى صور المجرمة، ولا يثير هذا الركن صعوبة لإثبات عقوبة الامتناع باعتبار أن مسؤولي الإدارة يرفضون ويمتنعون عن التنفيذ رغم سعي المحضر القضائي واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتنفيذ[4].

---

[1] بوشواشي حمزة، امتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2010، ص 42 .

[2] المشرع وسع من نطاق الموظف العمومي في الحقل الجزائي لاتساع دائرة التجريم والعقاب، وهذا عكس القانون الإداري الذي نلاحظ انه بموجب المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العامة حدد طائفة الموظفين العموميين، وبما أننا بصدد المسؤولية الجزائية وبالتالي القانون الأصح والواجب التطبيق هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويمكن تطبيق قانون الأساسي للوظيفة العامة على سبيل الاستئناس.

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع سابق، ص 344.

[4] بشواشي حمزة، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة التي تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما أو محرضا وهذا لا يعني أنه لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره.

اذا فمحل المسؤولية الجنائية هو الانسان أو بالأحرى الشخص الطبيعي، و لكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس للإنسان كشخص طبيعي، وانما أيضا لما اصطلح على تسميته الشخص المعنوي.

و على أساس هذا الاعتراف ثار جدل فقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث انقسم الفقه الجزائي إلى اتجاهين أحدهما يعارض قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والثاني يؤيدها[1].

أولا: الفقه المؤيد لإقرار مساءلة الشخص المعنوي

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى الاعتراف بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي وسند هم في ذلك أن جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة[2] وأن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب ،خيانة الأمانة، التزوير، التهرب الضريبي... بالإضافة إلى حقيقة الإرادة الجماعية التي تتجسد بالاجتماعات ومداولات التصويت في مجلس الإدارة الأمر الذي يعني تصور توفر الركن المعنوي للجريمة لديه، بالإضافة إلى تطبيق معظم العقوبات عليه كالغرامة، المصادرة، الحل، حرمان من مزاولة نشاط معين ...[3].

---

[1] عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص 20.

[2] علي إبراهيم محمد المسؤولية الإدارية في اليابان دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

[3] كامل ش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، صص 22.

ثانيا: الفقه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرفض أنصار هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل ممثله أثناء قيامهم بأعماله، ويقرون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الجريمة التي اقترفها، وسندهم في ذلك أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني[1] لا يتصور أن يرتكب الركن المادي للجريمة ولا يتوفر على الركن المعنوي للجريمة وهي إحدى الركائز الراسخة في قانون العقوبات، كما توقع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقة بين من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ومن لم يفعل ذلك ،وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة[2].

وتماشيا مع هذا الاتجاه لم يقر المشرع الجزائري، بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة إلى القانون العام، يكون شخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال[3]، وبالرجوع إلى أحكام الفصل الثالث بعنوان في متابعة الشخص المعنوي من الباب الأول المعنون في البحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول بعنوان مباشرة الدعوى العمومية والدعوىالمدنية من آخر تعديل للقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 متضمن قانون الإجراءات جزائية يكرس ذات الشيء الذي تضمنه قانون العقوبات[4].

---

[1] عبد الصبور، الشخصية المعنوية للشخص العام ومشروع العام ، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص 277.

[2] طعمة جرف، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2005، ص 364.

[3] انظر أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[4] الأمر رقم 66-5 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بقانون رقم 17-07-2 المؤرخ في 27 مارس 2017.

المبحث الثاني: أساليب إجبار الإدارة على تنفيذ القرار القضائي

نشير بداية إلى أنه إذا لم تعترف الإدارة بالحجية المطلقة للحكم أو القرار الحائزقوة الشيء المقضي فيه، و رفضت تنفيذ القرار القضائي، فللمحكوم له عدة وسائل للحماية ضد هذا الموقف، فهو إما أن يرفع دعوى إبطال على أساس أن إنكار الإدارة للحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يشبه مخالفة القانون، و يكون رفض الإدارة مشوبا بتجاوزالسلطة، وإما أن يرفع دعوى تعويض على أساس أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري ينجر عنه ضرر للمحكوم له، يؤدي إلى مسؤولية الإدارة عن ذلك، كما يمكن مطالبة القاضي الإداري أن يفرض على الشخص المعنوي غرامة تهديدية و إلزامه بالتنفيذ كما يمكن إقامة المسؤولية الشخصية للموظف الذي امتنع عن تطبيق القرار الحائز قوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الأول : أسلوب التهديد المالي

تعتبر الغرامة التهديدية آلية و وسيلة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد في المواد من 978 إلى 988، لإجبار الادارة على تنفيذ أحكام و قرارات القضاء، وهذا بعدما ثار خلاف فقهي و قضائي حول مدى امكانية الحكم بها و توقيعها ضد الادارة خاصة في ظل غموض و عدم وضوح النصوص القانونية (قانون الاجراءات المدنية و القانون المدني).

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة باعتبارها ضمانة هامة، أنشأها المشرع لأجل كفالة احترام و تطبيق أحكام القضاء الصادرة ضد الادارة، و من ثم ضمان و حماية حقوق و حريات الأفراد من تعسف الادارة.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وتعتبر كذلك وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تللك الأحكام والقاضي الإداري عند توقيعه الغرامة التهديدية ضد الإدارة فهذا لا يعتبر تدخلا منه ضدّ الإدارة ولا يحل محلها في شيء ولا يمس

في ذلك الفصل بين السلطات، ولكنه يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي وهوالتهديد بجزاء مالي[1] .

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في ظلّ قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد تاركا ذلكللفقه والقضاء، وعليه نورد بعض التعريفات.

فللغرامة التهديدية عدة تعريفات منها إكراه المدين المتعنت من الناحية المالية للضغط عليه و حمله على تنفيذ التزامه[2].

و تعتبر الغرامة وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به و كذا وسيلة لحمل وإجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات ، و القاضي الإداري هو من يقوم بتوقيعها ضد الإدارة ، ولا يعتبر هذا تدخلا منه ضد الإدارة ولا هو يحل محلها في شيء، ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ، ولكنه لا يفعل سوى أن يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به مع الباس هذا التذكير ثوب التهديد والتحذير الرسمي[3].

تطور الحكم بالغرامة التهديدية

يجب الإشارة بداية إلى أنه يعود الفضل إلى المشرع و القضاء الفرنسيين في إعمال فكرة الغرامة التهديدية، أما المشرع الجزائري، فقد نص علميا في المادة 741 القانون المدني، والتي تجيز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم توقيع الغرامة التهديدية في حدود اختصاصها دون تحديد المقصود بالجهات القضائية، إذ من المعروف أن القضاء الجزائري

[1] أسامة جفالي، سلطة القاضي الاداري في الأمر بالغرامة المالية (التهديد ضد الادارة)، رسالة بحثية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08ن ج2، جامعة البليدة ، جوان 2017، ص 746.

[2] عزري الزين ، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 20، جامعة محمد خيضر، ص 123.

[3] مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، مطبعة الديوان، مجلس الدولة ، الجزائر، ص ص 17177-178.

ينقسم إلى قسمان: قضاء إداري و عادي، وعليه وفقا للمادة 741 من القانون المدني لا يوجد مانع من توقيعها على الإدارة بالنظر إلى عمومية النص . أما بالنسبة للقضاء الجزائري، نجد بأنه يرفض توقيعها على الإدارة أحيانا، وهذا ما أكدته الكثير من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية أو الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، وحتى جهات القضاء العادي منها قرار مجلس الدولة في القضية رقم 014989 بتاريخ 08/04/2003 بين السيد: (ك.م) وزارة التربية الوطنية[1] والذي قضى فيه بأن: الغرامة التهديدية ينطق القاضي بها كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها، أي يجب سنها بقانون، ولا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها.[2]

كما نجد القضاء الجزائري أجاز توقيع الغرامة التهديدية في بعض الحالات منها، قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخه 08/03/1999 في قضية بلدية ميلة ضد السيد(ب) و المتضمن تأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة مع القول بأن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد[3].

و بهذا فإن مجلس الدولة لم يصرح بعدم قانونية الحكم بالغرامة على بلدية ميلة، وهذا في حقيقة الأمر ما هو إلا تطبيق لنصوص المواد : 340 و 471 من قانون الإجراءاتالمدنية الملغى، و التي تجيز فرض الغرامة التهديدية على الأشخاص العامة والخاصة. و لكن اللبس زال مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و الذي نص صراحة على توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة[4].

---

[1] غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، مطبعة الديوان، 2003، ص 145.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية، ص 498.

[3] مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدة في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 65.

[4] عزري الزين، المرجع السابق، ص 124.

ثانيا: شروط الغرامة التهديدية

بعدما تردد القضاء بخصوص اختصاصه بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة، فقد جاء قانون الاجراءات المدنية و الاداريةليفصل في هذه المسألة صراحة حيث أقر له هذا الاختصاص[1]. وقد نصت المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الاداريةعلى الشروط الواجب توفرها، وميّز في إطارها بين القاعدة والاستثناء.

ا- القاعدة العامة:

تشمل القاعدة العامة لتقديم طلب الغرامة التهديدية على شرطين، وهما رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2].

1- رفض التنفيذ:

نصت المادة 987 من ق. إ. م. إ على أنه : " **لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه**" ونص القانون الفرنسي على أنّ إستخدام أسلوب التهديد المالي يفترض وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية المتخصصة، وعلى هذا الشرط إستبعد مجلس الدولة الفرنسي من نطاقتطبيق الغرامة التهديدية للأحكام الصادرة عن المحكمة العادية واستبعاد أيضا الحكم بهذهالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة[3].

رفض مجلس الدولة الفرنسي تطبيقا لهذا الشرط إستخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على العريضة، وقد برّر مجلس الدولة رفضه بأن الأوامر على

---

[1] ليلي بوكحيل دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقي الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار، عنابة 2013.

[2] طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 22.

[3] طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 22.

العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة والحكم عليها بالغرامة التهديدية[1].

يوجد شرطان وهما: عدم تنفيذ الحكم وهو الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 987 السالفة الذكر[2]، أمّا الشرط الثاني فلم ينص المشرع الجزائري عليه، ونص عليه فقط المشرع الفرنسي، حيث لا يقضي بالغرامة التهديدية إلا من طرف مجلس الدولة، خلافا للمشرع الجزائري الذي جعل الإختصاص بالقضاء بها من جهة أولى للمحاكم الإدارية وفي درجة ثانية لمجلس الدولة[3].

2 – إنقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر

رجوعا إلى نص المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الاداريةنجدها نصت أن طلب الغرامة التهديدية لا يتم إلا بعد رفض التنفيذ، كما أن هذا الطلب يتقيّد بمدة محدّدة، والتي تعتبر من النظام العام ولا يجوز ،مخالفتها، كما لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا بعد تمامه، وهذه المدة هي 03 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية إلى جانب إثبات رفض تنفيذه من قبل المحكوم عليه بها، حيث أنّه لا يجوز تقديم هذا الطلب قبل هذه المدة لأن القاضي الإداري في هذه الحالة سوف يقضي بعدم قبوله والجدير بالذكر في هذه الحالة أن هذا الميعاد يتعلّق فقط بالنوع الثاني من الغرامة التهديدية والتي تكون لاحقة على صدور الحكم الأصلي[4].

II– إستثناء الأوامر الإستعجالية:

نص المشرع الجزائري في المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الاداريةعلى شروط تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية لتنفيذ حكمها النّهائي المتمثل في رفض التنفيذ

---

[1] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص175.

[2] المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[3] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 175.

[4] عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية مجلة القانون والأعمال، تلمسان، 2015 ، ص 20.

وإنقضاءأجل (03) أشهر في القاعدة العامة، وأقر كذلك على الشروط الواجب توفرها لتقديم هذا الطلب بخصوص الأوامر الإستعجالية، وهو نفس الشرط السالف الذكر في الحالة العامة، إضافة إلى شرط آخر وهو عدم تحديد الأجل[1].

1- رفض التنفيذ:

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية بناءا على رفض التنفيذ من المحكوم عليه، إلا أنّه طبقا للمادة 987 فنجدها لم تُعد ذكر هذا الشرط بخصوص الأوامر الإستعجالية، وذلك تفادياً لتكرار في صياغة المادة. وإذا أخذ بعين الإعتبارالإنتظار الطويل للمحكوم لهم للحصول على الحكم القابل للتنفيذ، فلهم كذلك الإنتظار حتى تتخلّى الإدارة عن التعنت الصادر منها وترضخ للشيء المقضي لذلك إذا كان التباطؤ في التنفيذ أقل جسامة منالرفض الصريح، فهو لا يقل عنه من حيث الأضرار الماسة بالمحكوم لهم[2].

2- عدم تحديد الأجل:

يعود شرط عدم تحديد الأجل فيما يخص الأوامر الإستعجالية، إلى طبيعة إختصاص القاضي الإستعجالي وهذا يظهر من خلال نص م 987/02 من قانون الاجراءات المدنية و الاداريةالتي تنص أن: **غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل**".

أعطى القانون الجزائري سلطة الإختصاص بالحكم بالتهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة، حيث تنص المادة 471/02 من قانون الاجراءات المدنية و الاداريةرقم

---

[1]طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 24 تنص المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أن: " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا

بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه أجل ثلاثة (3) أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل ".

[2]طبوشة هناء، المرجع السابق، ص24.

66/154 على أن: " ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكامًا بتهديدات مالية وهذهالتهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدّى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ ". ولا مانع من أن يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتحديد المالي لضمان تنفيذ أحكامه أو أحكام صادرة عن جهات قضائية دون التخصيص، مما يعني أنّها تشمل القضاء الإداري، لأن نص المادة 471/02 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 66/154 ، تتضمن نصاً عاماً لم يحدّد بصفة قاطعة، إذ كانت الأحكام التي يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتهديد المالي لضمان تنفيذها أحكاما صادرة من جهته أو أحكامًا صادرة من جهات أخرى[1].

المطلب الثاني: أسلوب تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية

يكون الحكم الصادر بالتعويض صادرا عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بني عليه القاضي حكمه، فهو يعتبر وسيلة ناجحة لتنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي، وهذه الوسيلة تتمثل في القانون رقم 02/91.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لتنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية.

يصدر ضدّ الإدارة الحكم بالتعويض بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية، حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، ويصدر بناءا على إمتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أو أنها لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، إذ أنّه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري فله المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري[3].

---

[1] طبوشة هناء، المرجع نفسه، ص ص 24 – 25.

[2] ق رقم 91/02 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 02، الصادرة بتاريخ 1991/01/09.

[3] طبوشة هناء، المرجع السابق، ص ص 28 – 29.

الأصل في الإلتزامات التعاقدية أن التعويض يكون عينيا، أما بالنسبة للإلتزامات التقصيرية فأصل التعويض يكون بمقابل سواء نقديًا أو غير نقدي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 132/02 من القانون المدني م التي جاء فيها بأنه: " **يقدّر التعويض بالنقد، على أنه للقاضي تبعًا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التّعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**".

الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادر ضد الإدارة

على غرار فرنسا، فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي في الأمر رقم 75/48 الصادر في 17/06/1975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعنية، وذلك بناء على الملف المتكون من: القرار القضائي، الإثباتات المبنية باستفاء كل إجراءات التنفيذ[1] .

وبصدور القانون 91/02 المؤرخ في 08/01/1991 المحدّد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ثم إلغاء أحكام الأمر 75/48 بمقتضى المادة 11 منه[2]، ووضعت إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية على حد تعبير نص القانون، ولقد ميّز هذا القانون بين حالة النزاع بين الأفراد والإدارة[3]، ومن بين الحالات التي حددهافي الحالتين الجهة المختصة بالتنفيذ وشروط التنفيذ.

---

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 307.

[2] تنص المادة 11 من ق 91/02 على أن: " تلغى أحكام الأمر رقم 75/48 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار إليه أعلاه ".

[3] بن صولة شفيقة المرجع السابق ص ص 307 – 308.

أولا : الجهة المختصة بالتنفيذ.

نصت المادة 05 من القانون 91/02 المذكور أعلاه " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسساتالعمومية ذات الطابع الإداري".

ثانيا : شروط التنفيذ عن طريق الخزينة:

أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضدّ الإدارة، ومنها ما يتعلق بالعريضة.

1- الشروط المتعلقة بالحكم:

يتم تنفيذ التعويض الصادر ضد الإدارة عن طريق الخزينة العمومية في حالة توفرالحكم الصادر على الشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم نهائيا:

يحكم تنفيذ الأحكام المدنية قاعدة عامة، وهي أنّه لا يجوز تنفيذها إلا بعد استنفاذها طرق الطعن العادية، أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة مالم ينص القانون أو يحكم القاضي بخلاف ذلك[1].

أما الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية، فإنّها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له، حتى ولو كانت ابتدائية لأن الإستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام[2].

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 310.

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص 310.

بالرجوع إلى المادة 8 من القانون 91/02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء نجدها تنص على أن: " يسدّد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك علىأساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

يرمي نص المادة 8 إلى عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائيًا أي لم يحز على قوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعارض والمادة 171 / 03 قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 66/1154[1]، كون الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها وتبليغها، وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ.

هذا ما جعل مجلس الدولة الجزائري يصدر رأي تفسيري تحت رقم 001 ، والمادة 08 من القانون رقم 91/02، وأكّد من خلاله أن المقصود بالحكم القضائي النهائي، الأحكام العادية التي لا تنفّذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، وأقر أن المادة 08 لا تشكل عائقًا في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الإبتدائية، واستند مجلس الدولة في تفسيره إلى المادة 171/03 ق. إ.م رقم 66/154 والتي نصت على أنّ المعارضة والإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأحكام الإدارية[2].

ومن ثم فإن الحكم القضائي النهائي المقصود في المادة 08 هو الحكم المدني وليس الإداري. وبموجب هذا التفسير تلقت كل الخزائن العمومية على المستوى الوطني تعليمات من الوزارة الوصية تلزم أمين الخزينة العمومية بتنفيذ الحكم الإداري الإبتدائي بدفع المبالغ المالية المحكوم عليها ضد الإدارة، بعدما كان أمين الخزينة يمتنع عن التنفيذ استنادا إلى نص المادة 08 من القانون المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء[3].

---

[1]– تنص المادة 171 ف 03 من قانون الاجراءات المدنية على أن " وخلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 ".

[2]كمون حسين، المرجع السابق، ص 24.

[3]كمون حسين، المرجع السابق، ص 24.

ب-أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

تخضع جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة لهذا النوع من التنفيذ، مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته هذا ما يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضدّ الإدارة، كأحكام الإلغاء أو التسوية الإدارية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية[1].

غير أنه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنّها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية، وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الإلتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها .

يصبح للتنفيذ عن طريق الخزينة أثر فعّال وإيجابي حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض، مادام للقاضي سلطة في الحكم بالتّعويض ضدّ الإدارة في حالة إمتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء مما يجعل الإدارة في موقف يمنعها عن الإستمرار في مخالفة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة الذي مصيره التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، لأنّ هذه الأخيرة تُحلّ بحكم القانون محلّ المستفدين لأجل استرداد المبالغ المدفوعة، ويقوم أمين الخزينة بسحب جزء من حسابات أو ميزانيات الإدارة المحكوم عليها بالتعويض. كما لم يحدد القانون رقم 91/02 قيمة قصوى للتعويض المالي الذي تلتزم الخزينة بدفعه، فيستنتج أنّ الخزينة ملزمة بالوفاء مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها[2].

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 313.

[2] كمون حسين المرجع السابق، ص 25.

2 – الشروط الخاصة بالعريضة والبيانات التي تتضمنها:

أخضع القانون 91/02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء العريضة المكتوبة من المستفيد لأمين الخزينة للولاية لشروط وأوجب إرفاقها بوثائق معينة وهذا ما نصت عليه المادة 07[1] من هذا القانون[2] :

أ – الشروط الخاصة بالعريضة

يقدم المعنى بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة وتتضمن العريضة تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، وتكون مؤرخة يذكر فيها المستفيد إسمه ولقبه وعنوان إقامته، ويبين نوع الهيئة الإدارية المدنية وعنوانها، ويشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل المعني ومعلّلة، كما يقدّم في العريضة موضوع الطلب[3] .

يجب على المعنى أن يذكر في العريضة المبلغ المالي المراد استفاءه بالأحرف والأرقام، وعلى المستفيد أن يذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أية مؤسسة مالية أخرى[4].

ب – الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة

ترفق العريضة بالوثائق التالية:

---

[1]تنص المادة 03 من قانون 91/02 على أن يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.

[2]تنص المادة 03 من قانون 91/02 على أن يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة ". 3 تنص المادة 07 من ق رقم 91/02 على أن : " يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم ولكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

[3]كمون حسين، المرجع السابق، ص 25.

[4]كمون حسين المرجع نفسه، ص 25.

النسخة التنفيذية: لكي تنفذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد المحكوم عليه يشترط كقاعدة عامة توفّر النسخة التنفيذية، فعلى المستفيد الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص، وتحمل عبارة " نسخة طبق الأصل للتنفيذ " وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته .

– محظر التبليغ على المستفيد تبليغ الهيئة الإدارية المدنية وتكليفها بالوفاء في أجل شهرين، ويتم التبليغ بموجب محضر يعده المحضر القضائي[1].

– محضر الإمتناع عن الدفع: إذا رفضت الإدارة المدينة تنفيذ الإلتزام بدفع التعويض طيلة مدة شهرين تحسب من تاريخ التبليغ. فإنّ المحضر القضائي يثبت ذلك في محضر والذي يعدمن الوثائق الأساسية الواجب إرفاقها بالعريضة التي لا تسلم لأمين الخزينة على مستوى الولاية.

يلجأ المتقاضي المستفيد من حكم قضائي يتضمن إدانة مالية ضد الإدارة إلى الخزينة العمومية التي تقع في موطنه، وعليه أن يقدم لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق المذكورة أعلاه، أما إذا رجع المتقاضي إلى نفس الهيئة القضائية الصادرة للحكم، فيستأنف الحكم مطالبا من القاضي إلزام الهيئة الإدارية بالتنفيذ مع التعويض على التأخير.

المطلب الثالث: أسلوب تجريم فعل الامتناع

المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذترتبط إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة الإمتناع عن التنفيذ إرتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جنائيًا أمام القضاء، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمّة الشخص الطبيعي، والذي يكون في الغالب خطأ شخصيا، أما الشخص المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقية. ويظهر ذلك

[1] المحضر القضائي هو الشخص المكلف بالتنفيذ وتحصيل الديون؛ أنظر المادة 12 من قانون رقم 06/03 مؤرخ في 20/02/2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

من خلال المسؤولية الجنائية للموظف العام ، والمسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

الفرع الأول: تجريم الموظف الممتنع أو الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

يقصد بالمسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤوليته الشخصية لإرتباطها ارتباطا مباشراً ولازماً بفكرة الحرية وبدور الإدارة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته.

يقصد بالموظف العام بصدد جريمة الإمتناع عن التنفيذ من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق[1].

يستند مفهوم الموظف على الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عرفته المادة 01/04 بأنه : " **يعتبر موظفا كل عون عُين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**".

يمكن تعريف الموظف العمومي وفق القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حسب المادة 02 التي تنص على أن: " الموظف العمومي هو:

1 – كل شخص يشتغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 – كل شخص آخر يتولي ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة آخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

[1] طبوشة هناء، المرجع السابق، ص ص 42 – 43.

3 – كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام المسؤولية الشخصية، ويقصد بها عادة أهلية الجاني في أن يكون مسؤولاً جنائيًا، فالركن المعنوي (قصدًا جنائيا أو خطأ غير عمدي) هو ركن المسؤولية الجنائية، ولكن هذا لا يعني أنّها تعتمد فقط على هذا الركن، بل تتطلب توافر باقي أركان الجريمة[1].

تثار المسؤولية الجنائية في جريمة الإمتناع عن التنفيذ متى إمتنع الموظف عمدًا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، ولقيام المسؤولية الجنائية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام، التي تدفع بالموظف العام إلى الإمتناع عن التنفيذ[2].

ترتبط إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الإمتناع عن التنفيذ ارتباطا وثيقا بتحديد الموظف المختص بالتنفيذ، ذلك أن مسائلة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محلّ المرؤوس، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس[3]، ضف إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن فعل الإمتناع كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر عن هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي، وإلي من يمكن إسناده[4].

قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف في حالة إستعماله لسلطة وظيفته، وكان ذلك بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها " كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبسمن ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5,000 د.ج إلى 50,000

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 23.

[2] قوبعيبلحول، المرجع السابق، ص 23.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 186.

[4] قوبعيبلحلول، المرجع السابق، ص 23.

دج ". والجدير بالذكر أنّ المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكممحلّ الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخر في التنفيذ، وليسممتنعا عنه[1].

الفرع الثاني: توقيع المسؤولية المالية على الموظف أو الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

يعتبر تجريم فعل الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية من أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام و الادارة على حد سواء لتنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية و يكون بذلك قد خرج عن حدود وظيفته، ففي حالة ما اذا امتنع الموظف العام عن تنفيذ ما جاء في القرار القضائي الاداري الصادر ضده أو تماطل في تنفيذ القرار القضائي سواء كان ذلك بامتناعه أو اعتراضه أو عرقلته عمدا تنفيذ فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة في القانون يعاقب عليها الموظف العام، وتطبيقاً لذلك فقد عاقب المشرع الجزائري كل من استغل سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو امتنع أو اعترض أو عرقلعمدا تنفيذ حكم قضائي حيث نصت المادة 138 مكرر التي جاءت في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 على ما يلي:

"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06 (أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100.000 دج "

ويلاحظ على هذا النص وجوب توافر أركان لهذا الجرم كالركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف العام كما هي مُحدّدة في المجال الإداري، إذ يُعتبر الشخص الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام والمعين عن طريق السلطة التي لها صلاحية التعيين قانونًا تكون له صفة الموظف العام وأمّا الركن الثاني المتعلق بالأفعال المادية للجزم فيقوم على استعمال الموظف سُلطته بوقف تنفيذ حكم أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذه، وهو ما يُطلق عليه استعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات

[1] قوبعي بحلول المرجع نفسه، ص 24.

القضائية، إضافة إلى أنّ القيام بالتصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا مع توافر القصد الجنائي لدى الموظف، أي اتجاه نيته إلى ارتكاب الفعل بغير سبب مشروع، مع الإشارة إلى أن مجرد الإهمال لا يُرتب عليه تطبيق هذا النص، وحتى تقوم هذه الجريمة في حق الموظف لا بد أن يكون قد بلغ تبليغا صحيحًا بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وهذا الشرط يكتسي أهمية بالغة خاصة بالنسبة لأحكام الإلغاء لأن أحكام التّعويض مهما واجهت من مشاكل فهي تنتهي بالتنفيذ[1]، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية او تكميلية بنصه في المادة 139 من قانونالعقوبات على أن " **يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر** "

و قرر المشرع بموجب الأمر رقم 95-17 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 1995/07/20 عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام. فقد نصت المادة 88 / 11 منه على: " **التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء**" إضافة إلى نص المادة 89 التي تقرر أن العقوبة التي يتعرض لها المخالف، هي الغرامة التي لا يمكن أن يتعدىمقدارها المرتب السنوي الإجمالي، الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة[2].

[1] رزايقية عبد اللطيف ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي ، السنة الجامعية : 2013/2014 ، ص 245 .

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 182.

الخاتمة

خـــــاتمة:

إن احترام أحكام القضاء الإداري يعبر عن دولة القانون، ويظهر ذلك من خلال تنفيذها ، ولعل من خصوصيات النزاع الإداري أن الإدارة طرفا فيه ، وهنا لا يطرح أي أشكال إذا كان محكوما لصالحها لأنه يمكن استخدام التنفيذ الجبري ضد الأفراد في حالة امتناعهم عن التنفيذ ، أما إذا كانت الإدارة محكوما ضدها فقد تمتنع في بعض الحالات على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مما يفقدها هيبتها وثقة المواطنين فيها لمساسها بالحقوق والحريات المكفول دستوريا ، ومن خلال دراسة موضوع معوقات أو صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. وفقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالأحكام القضائية" الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" كما تعرف الأحكام القضائية على أنها الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك .
2. يتميز القرار القضائي الإداري بمميزات وشروط تجعله يختلف عن بعض الأعمال القانونية التي يبدو في ظاهرها أنه يتشابه معها و يختلف عنها أهمها الأعمال الولائية للقضاة ، ومحضر الصلح ، وحكم التحكيم .
3. لتنفيذ الحكم القضائي الإداري يجب توفر مجموعة من الشروط منها ما هو مرتبط بالجانب الشكلي الذي تضمنته المواد من 275 إلى غاية 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ما هو مرتبط الجانب الموضوعي الذي يلزم أن يحتوي منطوق الحكم المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.
4. منح المشرع الجزائري القاضي الاداري صلاحيات و خوله سلطة فرض الغرامة في مواجهة الادارة، و اجبارها على تنفيذ القرارات الصادرة ضد الادارة.

5.عدم فعالية الغرامة التهديدية باعتبارها تدفع من الخزينة العمومية، مما جعل الادارة لا تكترث بتوقيعها عليها.

6.وجود تباعد و هوة كبيرة بين النصوص القانونية في المجال الاداري، و التطبيقات القضائية في القضاء الجزائري، بعدم وجود أو بالأحرى محدودية وجود قرارات تقضي بالأمر بفرض غرامة تهديدية على الادارات ضد التجاوزات التي ترتكبها و الاعتماد على توجيه الطاعن غالبا إلى طريق دعوى التعويض بدل دعوى الالغاء التي لا تنصف الطاعن.

7.لم يفصح المشرع و لا القضاء الاداري الجزائري على الأساس الذي تبنى بموجبه سياسة الامتناع عن اصدار أوامر الادارة مما شكل عائقا كبيرا في تطور سلطاته.

8.للقضاء و التشريع الأوروبي الدور الايجابي في التأثير على القضاء الاداري في الجزائر مما ساهم في تطوره .

و من أهم التوصيات التي نقترحها نذكر:

1. ضرورة تحسيس المواطنين بحقهم في مقاضاة الإدارة، وإزالة جدار الرهبة والخوف لديهم من الإدارة.
2. تشديد عقوبة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، وإدراج الإهمال الناتج عن التأخير في تنفيذ أحكام القضاء لاتساع دائرة التجريم والعقاب.
3. تقليص المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاث أشهر إلى شهرين أسوة بالتشريعات المقارنة مثلاكالتشريع الفرنسي.
4. ضرورة معالجة إشكالية التعارض والتناقض بين النصوص القانونية والوطنية، وكذانقص جودة هذه النصوص من حيث الشكل ويكون بتفعيل دور مجلس الدولة وتدعيمه.

5. إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي يتناول تقييم درجة تجسيد النصوص القانونية ومدى ترجمتها فعليا في الميدان.
6. متابعة القاضي الإداري لأعمال الإدارة وتوقيع عقوبة على الذي لا يقوم بدوره علىأكمل وجه، وذلك لاسترجاع مكانة القضاء وهيبته أمام الجميع باعتباره حامي الحريات والحقوق.
7. استحداث منصب قاضي التنفيذ على مستوى كل محكمة إدارية مستقلاً، تعهدله مهمة مراقبة تنفيذ ما يصدر عن القضاء الإداري من قرارات ضد الإدارة العامة.
8. تسليط عقوبات صارمة على الإدارة في حالة عدم تنفيذها للقرارات القضائيةالإدارية.
9. ضرورة الفصل التام بين قانون الاجراءات المدنية و قانون الاجراءات الادارية بتفريد كل قانون على حدى ليخصص بذلك قانون مستقل متعلق بالاجراءات الادارية يلائم طبيعة و خصائص المنازعات الادارية.
10. على المشرع إدراج جريمة استعمال الموظف العمومي لسلطته في عرقلة أو تعطيل الأحكام القضائية ضمن الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 181 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

1-المصادر:

-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990.

-سجيع الجبيلي، معجم المعاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2009.

2-المراجع:

أولا: الكتب:

-إبراهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، د ط دار الهدى الجزائر 2013.

-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد د ط، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 3، مكتبة لسان العرب .

-بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية وفق التشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08/09 منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

-بشر محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.

-بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

-حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية مجموعة، رسائل دكتوراه مطابع مجلس الدفاع الوطني مصر، 1984.

-حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة الإسكندرية، 1996.

-خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية شروط الدعوى، الطبعة الثانية ديوان المطبوعاتالجامعيةالجزائر،2006.

-سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

-سلمى حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية ،الإدارية دراسة مقارنة طبعة الثالثة دار الفكر العربي، مصر ، 1999.

-سليمان محمد اطماوي القضاء الاداري الكتاب الأول، (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، سنة 1986.

-شفيقة بن صاولة إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

-صلاح عبد الحميد السيد الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر،2010.

-طعمة جرف، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2005.

-عبد الصبور، الشخصية المعنوية للشخص العام ومشروع العام ، عالم الكتب، القاهرة، 1973.

-عبد الغني بسيولي عبد الله القضاء الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

-عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسنكدرية، 1998.

-عبد السلام ذيب قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موقم للنشر الجزائر سنة 2009.

-عبد الكريم عبد الكريم، اتخاذ القرار، كلية الادارة و الاقتصاد، بابل، العراق،2010 .

-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-علي إبراهيم محمد المسؤولية الإدارية في اليابان دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

-لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، 2006.

-لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

-مراد عبد الفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر.

-مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدة في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.

-محمد باهي أبو يونس الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2012.

-محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إطار الأمر القضائي وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

-مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان، المكتبة الأنجلو مصرية، 1986.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة التنفيذ التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.

ثانيا: المقالات العلمية:

-حسينة شرون، المسؤولية بسبب امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

-عزري الزين ، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 20، جامعة محمد خيضر.

-غندارةعايشة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الإحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 12 ، جامعة حمة لخضر بالوادي ، جانفي 2012.

-مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، مطبعة الديوان، مجلس الدولة ، الجزائر.

-غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، مطبعة الديوان، 2003.

-عبد السلام خديجة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة القانون والأعمال، تلمسان، 2015.

-حاحة عبد العالي، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة بسكرة، (2009-2010).

-لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية.

ثالثا: البحوث العلمية:

-آمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

-حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1990.

-بوشواشي حمزة، امتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2010.

–أسامة جفالي، سلطة القاضي الاداري في الأمر بالغرامة المالية (التهديد ضد الادارة)، رسالة بحثية مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08ن ج2، جامعة البليدة ، جوان 2017.

-صبرين غول ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دول ومؤسسات كلية الحقوق جامعة الجلفة 2015/2016.

-رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

-قاسمي بدرة، أثار دعوى الإلغاء على حقوق أطرافها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوقتخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2011/2010).

-فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

-بلماحي زين العابدين الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالةماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008.

-إبراهيم حسونات، الأثر المالى لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ،2014.

-عبد الرحمن بريك، المسؤولية بدون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011.

-رزايقية عبد اللطيف ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي ، السنة الجامعية 2013/2014.

رابعا: المداخلات و الملتقيات العلمية:

- ليلي بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقي الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار، عنابة 2013.

خامسا: النصوص القانونية.

- أمر رقم 03/06 مؤرخ جمادي الثاني عام 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 15 يونيو 2006.

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 16 الصادرة في 8 مارس 2006.

- المادة 160 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

- المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

- المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

- المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

- المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

- المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

- المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

- المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 21 ، الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م.

-أمر رقم 03/06 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-105 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 المعدل والتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 4 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

-الأمر رقم 66-5 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بقانون رقم 17-07-2 المؤرخ في 27 مارس 2017.

-المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82.

فهرس المحتويات

الفهرس:

تشكرات.....

اهداءات.....

مقدمة..... 1-5

الفصل الأول: آليات تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية من قبل الإدارة

تمهيد..... 07

المبحث الأول : ماهية تنفيذ القرار أو الحكم القضائي..... 08

المطلب الاول: تعريف القرار القضائي وتمييزه عن ما يشابهه..... 08

الفرع الأول: تعريف القرار أو الحكم القضائي 08

أولا: التعريف اللغوي للقرار القضائي الإداري..... 08

ثانيا : التعريف الفقهي للقرار القضائي الإداري..... 09

ثالثا: التعريف التشريعي للمقرر القضائي الإداري..... 09

الفرع الثاني: تمييز القرار أو الحكم القضائي عن ما يشابهه 10

أولا: التميز بين القرار القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة..... 11

ثانيا: التمييز بين القرار القضائي الإداري وما ينتج عن الصلح و التحكيم..... 11

1-التمييز بين القرار القضائي الإداري ومحضر الصلح..... 11

2-التمييز بين القرار القضائي الإداري وحكم التحكيم..... 12

المطلب الثاني: طرق و شروط تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري..... 13

الفرع الاول: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 13

الفرع الثالث: طرق تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الاداري..... 18

أولا: تنفيذ القرار القضائي الاداري القاضي بالإلغاء..... 18

1-آثار قرار الإلغاء..... 19

التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء..... 23

ثانيا: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض..... 25

1-أساس الحكم او القرار القضائي الصادر بالتعويض..... 25

2-القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة..... 26

المبحث الثاني: صعوبات تنفيذ الادارة للقرارات و الأحكام القضائية..... 27

المطلب الأول: صعوبات التنفيذ المرتبطة بالإدارة..... 28

الفرع الأول :الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 28

1-الامتناع الصريح..... 29

2-الإمتناع الضمني..... 30

ثانيا : التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري..... 31
1-التنفيذ الجزئي للقرار..... 31
2-التنفيذ المتأخر للقرار..... 33
المطلب الثاني: صعوبات التنفيذ التي تواجه الادارة..... 34
الفرع الأول:الصعوبات القانونية للتنفيذ..... 34
1-التصديق التشريعي..... 34
2-وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 35
3-إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة..... 36
الفرع الثاني : الصعوبات المادية للتنفيذ..... 36
1-الإستحالة الشخصية..... 36
2-الإستحالة الظرفية..... 37

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية

تمهيد..... 39
المبحث الأول : مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذالقرارات القضائية..... 40
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ..... 40
1-الخطأ..... 41
2-الضرر..... 41
3-العلاقة السببية..... 41
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ..... 42
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والتأديبية عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 44
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 44
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري 46
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 47
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري 47
أولا : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية..... 48
ثانيا : أركان جريمة الاستهانة بالقرار ات
القضائية..... 49
1-الركن المفترض..... 50
2- الركن المادي..... 51
3-الركن المعنوي..... 51
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة التي تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 52

أولا: الفقه المؤيد لإقرار مساءلة الشخص المعنوي..... 52
ثانيا: الفقه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا..... 52
المبحث الثاني: أساليب إجبار الإدارة على تنفيذ القرار القضائي..... 54
المطلب الأول : أسلوب التهديد المالي..... 54
الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ..... 54
أولا: تعريف الغرامة التهديدية..... 55
ثانيا: شروط الغرامة التهديدية..... 57
المطلب الثاني: أسلوب تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية..... 60
الفرع الأول: الأساس القانوني لتنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية..... 60
الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادر ضد الإدارة..... 61
أولا : الجهة المختصة بالتنفيذ..... 62
ثانيا : شروط التنفيذ عن طريق الخزينة..... 62
المطلب الثالث: أسلوب تجريم فعل الامتناع..... 66
الفرع الأول: تجريم الموظف الممتنع أو الإدارة الممتنعة عن التنفيذ..... 67
الفرع الثاني: توقيع المسؤولية المالية على الموظف أو الإدارة الممتنعة عن التنفيذ..... 69
خاتمة..... 72
قائمة المصادر و المراجع..... 76
الفهرس..... 83

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إماطة اللثام عن موضوع مهم من مواضيع القانون الاداري و هو ضوابط تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط التي تجبر الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الاداريةو ذلك بكشف آليات تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية من قبل الادارة بتعريف ماهية تنفيذ القرارات القضائية الادارية و شروط تنفيذها و الصعوبات و العقبات التي تعيق تنفيذ هذه القرارات الادارية، ثم تطرقنا إلى الوسائل القانونية لاجبار الادارة على تنفيذها و مسؤولية الادارة أو الموظف الاداري عن الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية بالتهديد المالي أو الغرامة التهديدية و أسلوب تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية و تجريم فعل الامتناع.

.

Summary:

This study aims to shed light on an important topic in administrative law, which is the control of the implementation of judicial decisions in the face of administration. This will be achieved by uncovering the mechanisms of implementing judicial decisions and rulings by the administration, defining the nature of administrative judicial decision implementation, the conditions for its implementation, and the difficulties and obstacles that hinder the implementation of these administrative decisions. We then discuss the legal means to compel the administration to implement them and the responsibility of the administration or administrative employee for refusing to implement administrative judicial decisions, including financial penalties or coercive fines. We also address the method of enforcing compensation judgments through the public treasury and criminalizing the act of refusal.